

الحدود

عناصر الموضوع

مفهوم الحد	٣٧٦
الحدود في الاستعمال القرآني	٣٧٨
الألفاظ ذات الصلة	٣٧٩
حق تشريع الحدود لله سبحانه وتعالى	٣٨٠
أحكام شرعية وصفة بحدود الله تعالى	٣٨٥
أسباب الاعتداء على حدود الله	٣٩٥
الفرق بين قربان الحدود وتعديها	٤٠٤
جزاء تعدي حدود الله تعالى وعقوبته	٤٠٧

مفهوم الحد

أولاً: المعنى اللغوي:

الحدّ لغة: الحاجز بين الشيئين الذي يمنع اختلاط أحدهما بالآخر^(١)، أو لثلا يتعدى أحدهما على الآخر، وفصل ما بين كل شيئين: حد بينهما^(٢).
ويرد أيضًا بمعنى طرف الشيء، قال ابن فارس: «الحاء والذال أصلان: الأول المنع، والثاني طرف الشيء».
فالحد: الحاجز بين الشيئين. وفلان محدود، إذا كان ممنوعًا. وإنه لمحارف محدود، كأنه قد منع الرزق. ويقال للبواب حداد، لمنعه الناس من الدخول...^(٣).
ومنه سمي حد الزنا والخمر ونحوها حدًا: لأنه يمنع صاحبه من المعاودة^(٤)، ويمنع غيره من أن يسلك مسلكه^(٥).
وأما الأصل الثاني: فهو طرف الشيء: يقال: حد السيف والسكين: حرفه^(٦). ومتهى كل شيء: حده؛ ومنه: أحد حدود الأرضين وحدود الحرم^(٧).
فالحد إذن: طرف الشيء، والحاجز بين الشيئين.

ثانيًا: المعنى الاصطلاحي:

حدود الله: «الأشياء التي بين تحريمها وتحليلها، وأمر أن لا يتعدى شيء منها فيتجاوز إلى غير ما أمر فيها أو نهى عنه منها، ومنع من مخالفتها»^(٨).
فهو بهذا المعنى دالة على جميع الأحكام الشرعية التي تضمنتها الشريعة الإسلامية من واجبات ومندوبات ومباحات ومكروهات ومحرمات، وسواء أوقع النص عليها صراحة في الكتاب والسنة أم استنبطت من دليل آخر يرجع إليهما كالإجماع أو القياس أو غيرهما.

(١) المفردات، الراغب الأصفهاني ص ٢٢١، بصائر ذوي التمييز، الفيروزآبادي ٤٣٧/٢.

(٢) لسان العرب، ابن منظور ١٤٠/٣.

(٣) مقاييس اللغة، ابن فارس ٤/٢.

(٤) الصحاح، الجوهري ٤٦٣/٢.

(٥) المفردات، الراغب الأصفهاني ص ٢٢١، بصائر ذوي التمييز، الفيروزآبادي ٤٣٧/٢.

(٦) مقاييس اللغة، ابن فارس ٤/٢.

(٧) لسان العرب، ابن منظور ١٤٠/٣.

(٨) المصدر السابق.

وقد «شبهت بالحدود التي هي الفواصل المجعولة بين أملاك الناس، لأن الأحكام الشرعية، تفصل بين الحلال والحرام، والحق والباطل، وتفصل بين ما كان عليه الناس قبل الإسلام، وما هم عليه بعده»^(١).

وتسمية العقوبات الشرعية المقدرة حدودًا اصطلاح الفقهاء، ولم ترد في القرآن الكريم بهذا اللفظ.

ورغم أن لفظ الحدود يفيد معنى ما ينتهي إليه ويمنع تجاوزه، فإنها قد صُنفت إلى أنواع أربعة، منها ما يمنع تجاوزه ومنها ما لا يمنع.

قال الراغب: «وجميع حدود الله على أربعة أوجه:

❖ إِمَّا شَيْءٌ لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَعَدَّى بِالزِّيَادَةِ عَلَيْهِ وَلَا الْقُصُورَ عَنْهُ، كَأَعْدَادِ رَكَعَاتِ صَلَاةِ الْفَرَضِ.

❖ وَإِمَّا شَيْءٌ تَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَيْهِ وَلَا يَجُوزُ النِّقْصَانُ عَنْهُ.

❖ وَإِمَّا شَيْءٌ يَجُوزُ النِّقْصَانُ عَنْهُ وَلَا تَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَيْهِ.

❖ وَإِمَّا شَيْءٌ يَجُوزُ كِلَاهُمَا»^(٢).

فقد جعل الحدود أربعة أنواع، ومثل للنوع الأول بعدد ركعات الصلاة، ولكنه لم يمثل للباقى. وهو بهذا المعنى قد جعل «حدود الله» مرادفة بصورة كاملة للأحكام الشرعية. أما ابن منظور فقد اقتصر على ما استفيد من الدلالة القرآنية فجعلها نوعين: ما لا يقرب، وما لا يتعدى، قال: «فمنها ما لا يقرب كالفواحش المحرمة، ومنه قوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧].

ومنها ما لا يتعدى كالموارث المعينة وتزوج الأربع، ومنه قوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة: ٢٢٩]»^(٣).

ومدار الخلاف في ذلك على إطلاق الحدود بمعنى الأحكام الشرعية، وهي دلالة اصطلاحية، وبين إطلاقها بدلالة خاصة استفيدت من القرآن الكريم.

والمعنى الاصطلاحي مشتق من المعنى اللغوي، الذي هو طرف الشيء والحاجز بين شيئين، فالشارع الحكيم أمر أن لا يُتَعَدَّى شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْحُدُودِ، ومنع من مخالفتها.

(١) التحرير والتنوير، ابن عاشور ٤١٣/٢.

(٢) المفردات، ص ٢٢٢.

(٣) لسان العرب، ابن منظور ١٤٠/٣.

الحدود في الاستعمال القرآني

وردت مادة (حدد) في القرآن (٢٥) مرة، يخصّ موضوع البحث منها (١٤) مرة^(١).
والصيغ التي وردت هي:

الصيغة	عدد المرات	المثال
الجمع	١٤	﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧]

وجاءت الحدود في الاستعمال القرآني بمعناها اللغوي، وهو: الحاجز بين الشيئين الذي يمنع اختلاط أحدهما بالآخر^(٢).

(١) انظر: المعجم المفهرس الشامل لألفاظ القرآن الكريم، عبد الله جلغوم، ص ٤٢٥.

(٢) انظر: المفردات، الراغب الأصفهاني، ص ٢٢١.

الألفاظ ذات الصلة

١ الحمى:

الحمى لغة:

المنع والدفع^(١).

الحمى اصطلاحًا:

مكان مخصب يحظره الملك لرعي مواشيه ويتوعد من يرعى فيه بغير إذنه بالعقوبة الشديدة^(٢).

وأصله: «المحمى، أطلق المصدر على اسم المفعول، وفي اختصاص التمثيل في الحديث بـ (الراعي يرعى حول الحمى) نكتة، وهي: أن ملوك العرب كانوا يحمون لراعي مواشيههم أماكن مختصة يتوعدون من يرعى فيها بغير إذنه بالعقوبة الشديدة، فمثل لهم النبي صلى الله عليه وسلم بما هو مشهور عندهم، فالخائف من العقوبة المراقب لرضا الملك يبعد عن ذلك الحمى خشية أن تقع مواشيه في شيء منه، فبعده أسلم له ولو اشتد حذره، وغير الخائف المراقب يقرب منه ويرعى من جوانبه، فلا يأمن أن تنفرد الفأذة فتقع فيه بغير اختياره، أو يحل المكان الذي هو فيه ويقع الخصب في الحمى، فلا يملك نفسه أن يقع فيه، فالله سبحانه وتعالى هو الملك حقًا وحماة: محارمه»^(٣).

الصلة بين الحمى والحدود:

ولا ريب أن لهذه «الحمى» حدودًا فاصلة بينها وبين غيرها، فمن هنا أشبه لفظ «الحمى» في الحديث لفظ الحدود في الآيات المتقدمة، وكما تضمن قوله سبحانه: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٧] الإشارة إلى ما نهى الله عنه، تضمن قوله صلى الله عليه وسلم: (كالراعي يرعى حول الحمى) الإشارة إلى المنهيات، وقد وقع تفسيرها بذلك تفسيرًا صريحًا في الحديث، في قوله عليه الصلاة والسلام: (ألا وإن حمى الله محارمه).

(١) انظر: لسان العرب، ابن منظور ١٩٨/١٤.

(٢) انظر: إرشاد الساري، القسطلاني ١/١٤٤.

(٣) فتح الباري، ابن حجر ١/١٢٨.

حق تشريع الحدود لله سبحانه وتعالى

تقدم أن حدود الله نوعان:

١. حدود حدها للناس في مطاعهم ومشاربهم ومناكحهم وغيرها...
 ٢. وعقوبات جعلت لمن ركب ما نهى عنه كحد السارق والزاني والقاذف^(١).
- والحدود بالمعنى الثاني عقوبات مقدرة على جرائم محددة لم يجعل الله سبحانه وتعالى لأحد فيها اجتهادًا أو تقديرًا، لا حاكم ولا قاض ولا عالم ولا مفتٍ، وهي قسيمة للتعازير التي يوكل تقديرها إلى القاضي^(٢).
- فلئن كان من غير الممكن التصرف فيها بالتقدير، فالتصرف فيها بالإيجاب والإنشاء غير ممكن من باب أولى، فهو حق خالص لله وحده لا ينازعه فيه إلا معتد مدع ما ليس له، متجرب على الله محاذ له، مبارز له بالمعاصي.

وحدود الله بالمعنى الثاني جامعة لكل ما شرع، وادعاء أحد من الناس ملكه لحق تشريعها منازعة لله عز وجل في شرعه وأمره، وقد عد القرآن الكريم ذلك بابًا من أبواب الشرك، قال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَفُتِنَ بِهِمْ وَلِنْ

الْقَدِيمَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٣١﴾ [الشورى: ٢١].

وقد أفادت «أم» في الآية الإضراب والاستفهام فـ «هي بتقدير بل وألف الاستفهام»^(٣).

«ومعنى الاستفهام الذي تقضيه «أم» التي للإضراب هو هنا للتقريع والتهكم، فالتقريع راجع إلى أنهم شرعوا من الدين ما لم يأذن به الله، والتهكم راجع إلى من شرعوا لهم الشرك، فسلخوا عمن شرع لهم دين الشرك: أهم شركاء آخرون اعتقدوهم شركاء لله في الإلهية وفي شرع الأديان كما شرع الله للناس الأديان؟ وهذا تهكم بهم؛ لأن هذا النوع من الشركاء لم يدعه أهل الشرك من العرب. وهذا المعنى هو الذي يساعد تنكير شركاء ووصفه بجملة ﴿شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ﴾. ويجوز أن يكون المسؤول عن الذي شرع لهم هو الأصنام التي يعبدونها، وهو الذي درج عليه المفسرون، فيكون لهم في موضع الحال من شركاء»^(٤).

ومبنى ذلك على تحديد معنى الشركاء في الآية: أهم شركاء للمشركين في ما هم عليه من الضلال والغواية؟ أم هم شركاء لله -على حد زعم المشركين لا على الحقيقة-؟ قال ابن عطية: «والشركاء في

(٣) المحرر الوجيز، ابن عطية ٣٢/٥.

(٤) التحرير والتنوير، ابن عاشور ٧٦/٢٥.

(١) لسان العرب، ابن منظور ١٤٠/٣.

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي ٥٢٧٤/٧.

الله؟! (٢).

وفيه على كلا الرأيين «فضح فظاعة شركهم بعروه عن الانتساب إلى الله، أي إن لم يكن مشروعًا من الإله الحق فهو مشروع من الآلهة الباطلة وهي الشركاء. وظاهر أن تلك الآلهة لا تصلح لتشريع دين؛ لأنها لا تعقل ولا تتكلم، فتعين أن دين الشرك دين لا مستند له. وقريب من هذا قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ زَيْنٌ لِكَثِيرٍ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ قَتَلَ أَوْلَادَهُمْ شُرَكَاءُؤُهُمْ﴾ [الأنعام: ١٣٧]..» (٣).

وأيًا يكن المعنى، فإن الآية قد أنكرت على المشركين إما تشريعهم ما لم يأذن به الله، أو اتباعهم لشرع شرعه غير الله ولم يأذن به سبحانه.

ومعنى ﴿شَرَعُوا﴾: «أثبتوا ونهجوا ورسوموا. و﴿الَّذِينَ﴾ هنا العوائد والأحكام والسيرة، ويدخل في ذلك أيضًا المعتقدات، لأنهم في جميع ذلك وضعوا أوضاعًا، فأما في المعتقدات فقولهم إن الأصنام آلهة، وقولهم إنهم يعبدون الأصنام زلفى وغير ذلك، وأما في الأحكام فكالبحيرة والوصيلة والحامي، وغير ذلك من السوائب ونحوها، والإذن في هذه الآية الأمر. و﴿كَلِمَةً﴾ الفَصْل: هي ما سبق من قضاء الله تعالى

هذه الآية: يحتمل أن يكون المراد بهم الشياطين والمغوين من أسلافهم، ويكون الضمير في ﴿لَهُمْ﴾ للكفار المعاصرين لمحمد صلى الله عليه وسلم، أي شرع الشركاء لهم ما لم يأذن به الله، فلاشتراك هاهنا هو في الكفر والغواية، وليس بشركة الإشراف بالله، ويحتمل أن يكون المراد بـ «الشركاء»: الأصنام والأوثان على معنى: أم لهم أصنام جعلوها شركاء لله في ألوهيته، ويكون الضمير: في: ﴿شَرَعُوا﴾ لهؤلاء المعاصرين من الكفار ولآبائهم. والضمير في: ﴿لَهُمْ﴾ للأصنام الشركاء، أي شرع هؤلاء الكفار لأصنامهم وأوثانهم ما لم يأذن به الله» (١).

فيكون المعنى على القول الثاني: أن هؤلاء المشركين اتخذوا أوثانًا وشرعوا لها من العبادة والدعاء وتقريب القرابين ونحوها شيئًا لم يأذن به الله ولم ينزل به سلطانًا، وإنما ابتدعوه من عند أنفسهم.

وأما على القول الأول: فإن طائفة ممن يشارك هؤلاء المشركين في صفة الضلال والغواية من أسلافهم أو غيرهم قد ابتدع لهم شرعًا لم يأذن به الله، فنهجوه واتبعوه، فكان ذلك منهم اتخاذًا لهم آلهة من دون الله، فكان الاستفهام بمعنى «ألهم آلهة ﴿شَرَعُوا﴾ أي ابتدعوا لهم دينًا لم يأذن به

(٢) زاد المسير، ابن الجوزي ٤/ ٦٣.

(٣) التحرير والتنوير، ابن عاشور ٢٥/ ٧٦.

(١) المحرر الوجيز، ابن عطية ٥/ ٣٣.

بأنه يؤخر عقابهم إلى الآخرة، والقضاء بينهم: هو عذابهم في الدنيا ومجازاتهم^(١). وعليه فقد تضمنت الآية تشنيعاً على من شرع من عنده شيئاً لم يأذن به الله، سواء أعلق بالعقائد أم بالأحكام، وفي القرآن الكريم من ذلك مما شنع به على المشركين أمثلة كثيرة بلغ المشركون فيها من السفه مبلغاً يذر الحليم حيراناً، حتى قتلوا أولادهم وحرموا على أنفسهم طيبات أحلت لهم: فمن ذلك ما نص عليه قوله تعالى: ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ أُفٍّ لَّهُ عَلَىٰ أَنَّهُ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾ [الأنعام: ١٤٠].

في أموالهم، فحرموا أشياء ابتدعوها من تلقاء أنفسهم، وأما في الآخرة فيصرون إلى شر المنازل بكذبهم على الله وافتراءهم^(٢). وفي صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «إذا سرك أن تعلم جهل العرب، فاقراً ما فوق الثلاثين ومائة في سورة الأنعام»^(٣) مشيراً إلى نحو قوله عز وجل: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِرَعِيَّتِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ فَمَا كَانَ لِلَّهِ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ لَنَا شُرَكَائِهِمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [الأنعام: ١٣٦].

قال ابن عباس: «وذلك أن أعداء الله كانوا إذا احترثوا حرثاً، أو كانت لهم ثمرة، جعلوا لله منها جزءاً وللوثن جزءاً، فما كان من حرث أو ثمرة أو شيء من نصيب الأوثان حفظوه وأحصوه. فإن سقط منه شيء فيما سمي لله ردوه إلى ما جعلوا للوثن. وإن سبقهم الماء إلى الذي جعلوه للوثن، فسقى شيئاً جعلوه لله، جعلوا ذلك للوثن، وإن سقط شيء من الحرث والثمرة التي جعلوا لله، فاختلط بالذي جعلوا للوثن، قالوا: «هذا فقير»! ولم يردوه إلى ما جعلوا لله.

فشنت عليهم ما ابتدعوا من باطل أفضى بهم إلى قتل أولادهم كما دل على ذلك قوله سبحانه في الآية الأخرى: ﴿وَكَذَلِكَ زَيْنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتَلَ أَوْلَادَهُمْ شُرَكَائُهُمْ لِيَرُدُّوهُمْ وَلَيْكْسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ﴾ [الأنعام: ١٣٧].

وإلى أن حرموا على أنفسهم طيبات أحلها الله لهم، أي: «قد خسر الذين فعلوا هذه الأفعال في الدنيا والآخرة، أما في الدنيا فخسروا أولادهم بقتلهم، وضيقوا عليهم

(٢) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير ٣/٣٤٧.
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب جهل العرب، ٤/١٨٤، رقم ٣٥٢٤.

(١) المحرر الوجيز، ابن عطية ٥/٣٣.

يَحْكُمُونَ ﴿٣﴾.

ومن ذلك أيضًا ما نص عليه قوله جل وعلا: ﴿وَقَالُوا هَذِهِ أَمْثَلُ الَّذِي أَتَيْنَا بِهِ مِنْ أَنْبَاءِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَنْتُمْ لَا تَوَدُّونَ﴾ [النعام: ١٣٨].

ومعنى «يَحْكُمُونَ» حرام، فعل بمعنى المفعول كالذبح والطعن، ويستوى في الوصف به المذكر والمؤنث، والواحد والجمع؛ لأن حكمه حكم الأسماء غير الصفات» (٤).

ونصت الآية على أنهم «حرموا أنعامًا وحرثًا وجعلوها لأصنامهم وقالوا: لَا يَطْعَمُهَا إِلَّا مَنْ نَشَأَ» وهم خدام الأصنام. ثم بين أن هذا تحكم لم يرد به شرع، ولهذا قال: «بزعمهم». ﴿وَأَنْتُمْ حَرَّمْتُمْ طُحُورَهَا﴾ يريد ما يسيبونه لألهتهم على ما تقدم من النصيب، وقال مجاهد: المراد البحيرة والوصيلة والحام. ﴿وَأَنْتُمْ لَا يَذْكُرُونَ أَسْمَاءَ اللَّهِ عَلَيْهَا﴾ يعني ما ذبحوه لألهتهم. قال أبو وائل: لا يحجون عليها. ﴿أَفْتَرَاءَ﴾ أي للافتراء «على الله»، لأنهم كانوا يقولون: الله أمرنا بهذا» (٥).

وقال سبحانه أيضًا: ﴿وَقَالُوا مَا فِي

وإن سبقهم الماء الذي جعلوا لله فسقى ما سمي للوثن، تركوه للوثن. وكانوا يحرمون من أنعامهم البحيرة والسائبة والوصيلة والحام، فيجعلونه للأوثان، ويزعمون أنهم يحرمونه لله. فقال الله في ذلك: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا﴾ الآية» (١).

وكما يفعلون ذلك في الحرث يفعلونه في الأنعام، قال قتادة: «عمد ناس من أهل الضلالة فجزؤوا من حروثهم ومواشيهم جزءًا لله وجزءًا لشركائهم. وكانوا إذا خالط شيء مما جزؤوا لله فيما جزؤوا لشركائهم خلوه. فإذا خالط شيء مما جزؤوا لشركائهم فيما جزؤوا لله ردّوه على شركائهم. وكانوا إذا أصابتهم السنة استعانوا بما جزؤوا لله، وأقروا ما جزؤوا لشركائهم، قال الله: ﴿سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾» (٢).

وروي عنه أيضًا أنهم «كانوا يجزئون من أموالهم شيئًا، فيقولون: «هذا لله، وهذا للأصنام»، التي يعبدون. فإذا ذهب بغير مما جعلوا لشركائهم، فخالط ما جعلوا لله ردّوه. وإن ذهب مما جعلوه لله فخالط شيئًا مما جعلوه لشركائهم تركوه. وإن أصابتهم سنة، أكلوا ما جعلوا لله، وتركوا ما جعلوا لشركائهم، فقال الله: ﴿سَاءَ مَا

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) مدارك التنزيل، النسفي ١/ ٥٤١.

(٥) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ٧/ ٩٤.

(١) انظر: جامع البيان، الطبري ١٢/ ١٣٢.

(٢) انظر: المصدر السابق.

بُطُونُ هَذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِّذِكُورِنَا
وَمَحْرَمٌ عَلَيْكَ أَنْزَوْنَهَا وَإِنْ يَكُنْ مَيْتَةً فَهُمْ
فِيهِ شُرَكَاءُ سَيَجْزِيهِمْ وَصْفَهُمْ إِنَّهُ
حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴿١٣٩﴾ [الأنعام: ١٣٩].

فأخبر سبحانه «عن هؤلاء الكفرة أنهم
قالوا في أنعام بأعيانها: «ما في بطون هذه
الأنعام خالصة لذكورنا دون إناثنا»، واللبن
ما في بطونها، وكذلك أجتتها. ولم يخص
الله بالخبر عنهم أنهم قالوا: بعض ذلك
حرام عليهم دون بعض.

وإذ كان ذلك كذلك، فالواجب أن يقال
إنهم قالوا: ما في بطون تلك الأنعام من لبن
وجنين حل لذكورهم خالصة دون إناثهم،
وإنهم كانوا يؤثرون بذلك رجالهم، إلا
أن يكون الذي في بطونها من الأجنة ميتاً،
فيشترك حيثئذ في أكله الرجال والنساء»^(١).

ولجمالاً فقد جعل القرآن الكريم تشريع
ما لم يأذن به الله في مرتبة مقارنة للشرك
فأخبر سبحانه عن المشركين أنهم يأتون
الفواحش ويزعمون أن الله أمرهم بها:
﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا
وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ
أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢٨﴾﴾
[الأعراف: ٢٨].

ثم قال: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ
مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا

بِاللَّهِ مَا لَمْ يَنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا
تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [الأعراف: ٣٣].

أي ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي﴾ أي المحسن إلي
بجعل ديني أحسن الأديان ﴿الْفَوَاحِشَ﴾ أي
كل فرد منها، وهي ما زاد قبحه؛ ولما كانت
الفاحشة ما يتزايد قبحه فكان ربما ظن أن
الإسرار بها غير مراد بالنهي قال: ﴿مَا ظَهَرَ
مِنْهَا﴾ بين الناس ﴿وَمَا بَطَنَ﴾، ولما كان هذا
خاصاً بما عظمت شناعته قال: ﴿وَالْإِثْمَ﴾
أي مطلق الذنب الذي يوجب الجزاء، فإن
الإثم الذنب والجزاء؛ ولما كان البغي زائد
القبح مخصوصاً بأنه من أسرع الذنوب
عقوبة، خصه بالذكر فقال: ﴿وَالْبَغْيَ﴾ وهو
الاستعلاء على الغير ظلماً، ولكنه لما كان
قد يطلق على مطلق الطلب، حقق معناه
العرفي الشرعي فقال: ﴿بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾...
﴿وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ﴾ أي الذي اختص بصفات
الكمال ﴿مَا لَمْ يَنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا﴾ فإنه لا يوجد
ما يسميه أحد شريكاً إلا وهو مما لم ينزل
به الله سلطاناً بل ولا حجة به في الواقع ولا
برهان... ﴿وَأَنْ﴾ أي وحرم أن ﴿تَقُولُوا عَلَى
اللَّهِ﴾ أي الذي لا أعظم منه ولا كفوء له ﴿مَا
لَا تَعْلَمُونَ﴾ أي ما ليس لكم به علم بخصوصه
ولا هو مستند إلى علم أعم من أن يكون من
الأصول أو لا»^(٢).

وعد القرآن الكريم الجزاء على التشريع

(١) جامع البيان، الطبري ١٢/١٤٨.

(٢) نظم الدرر، البقاعي ٧/٣٩٠.

أحكام شرعية وصفت بحدود الله تعالى

وردت (حدود الله) على معنيين:
أحدهما: المنهيات.

والثاني: حد ما ينهى عن تجاوزه من
المباحات.

مثال الأول: ما روى الطبراني عن
طاوس قال: سمعت أبا الدرداء، يقول:
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول: (إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها،
وحد حدوداً فلا تعتدوها، وسكت عن كثير
عن غير نسيان فلا تكلفوها، رحمة من الله
فاقبلوها) (٣).

فالحدود في الحديث قسيمة للفرائض،
ولذلك فلا يمكن أن تكون إلا المحرمات.

ومثال الثاني ما روى الدارقطني والبيهقي
عن أبي ثعلبة الخشني، قال: قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم: (إن الله عز وجل
فرض فرائض فلا تضيعوها، وحرمت
فلا تنتهكوها، وحد حدوداً فلا تعتدوها،
وسكت عن أشياء من غير نسيان فلا تبحثوا
عنها) (٤).

بغير وحي من الله أو علم كذباً وافتراء على
الله، قال جل وعلا: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ
أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ
لِنَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ
الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ۝ (١١٧) مَتَّعَ قَلِيلٌ وَهُمْ وَعَذَابُ أَلِيمٌ ۝ (١١٨)﴾ [النحل: ١١٧-١١٨].

أي: «ولا تقولوا الكذب للذي تصفه
ألستكم من البهائم بالحل والحرمة، من
غير استناد ذلك الوصف إلى الوحي» (١).

وقال سبحانه: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ
لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ
مَّا اللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ ۝ (٦٩) وَمَا
ظَنُّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ يَوْمَ الْقِيَمَةِ
إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ
لَا يَشْكُرُونَ ۝ (٦٩)﴾ [يونس: ٥٩-٦٠].

أي: «أي شيء ظنهم ﴿يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾
أيحسبون أن لا يجازوا عليه... وفي إيهام
الوعيد تهديد عظيم ﴿إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى
النَّاسِ﴾ حيث أنعم عليهم بالعقل وهداهم
بإرسال الرسل وإنزال الكتب. ﴿وَلَكِنَّ
أَكْثَرَهُمْ لَا يَشْكُرُونَ﴾ هذه النعمة» (٢).

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط،
٧/ ٢٦٥، ٧٤٦١.

قال الحافظ ابن عساكر: هذا حديث غريب
ومكحول لم يسمع من أبي ثعلبة.
انظر: معجم ابن عساكر ٢/ ٩٦٥.

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الرضاع،
٣٢٥/ ٥، رقم ٤٣٩٦، والبيهقي في السنن

(١) البحر المحيط، أبو حيان ٦/ ٦٠٦.

(٢) أنوار التنزيل، البضاوي ٣/ ١١٧.

وعن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إن الله أعطى كل ذي حق حقه، وإن الله فرض فرائض وسن سنًا، وحد حدودًا، وأحل حلالًا، وحرم حرامًا، وشرع الإسلام، وجعله سهلًا سمحًا واسعًا، ولم يجعله ضيقًا) (١).

فالحُدود في الحديثين دالة على قسم آخر غير الفرائض والمنهيات وهي حدود المباحات، بل إنها في الثاني ذكرت مع المباح المطلق مما يجعل لها دلالة خاصة على نوع من المباحات.

هذا وقد وردت حدود الله في القرآن الكريم دالة على بعض الأحكام الخاصة: فأغلبها متعلق بأحكام العلاقة الزوجية وإصلاح ما طرأ من الخلل عليها وانتهائها، ويتضمن هذا أحكام الطلاق الرجعي والبائن بينونة صغرى أو كبرى، وأحكام العدد، وأحكام الظهار.

وبعضها متعلق بالحقوق الواجبة في تركة الميت، من الديون والوصايا، ومن يرث ومن لا يرث، وأنصبة كل وارث.

وبعضها متعلق بأحكام العبادات الواجبة كالصلاة وصيام رمضان، أو المندوبة كصيام التطوع والاعتكاف، وما تعلق بها من مفطرات ومفسدت ونواقض.

أولاً: ما تعلق بأحكام العلاقة الزوجية وإصلاح ما طرأ من الخلل عليها وانتهائها:

شرع الله الزواج ليكون سكنًا للنفس، وجعل كلاً من الزوجين لباساً للآخر يستره، وألقى بينهما المودة والرحمة. واستمرار السكن والمودة والرحمة مشروط بالمعاشرة بالمعروف وحفظ كل من الزوجين حقوق الآخر. غير أن الخلاف والتزاع قد يستطير ويستشري حتى تنقطع مقاصد العلاقة الزوجية، ومن أجلى تلك الصور «الإيلاء»: وهو أن يحلف الزوج ألا يقرب امرأته، فيمنعها حقاً من حقوقها، وينقض مقصداً أساسياً في العلاقة الزوجية. فإن آلى الزوج فحلف ألا يقرب امرأته، فقد حد القرآن الكريم له حداً: أربعة أشهر يتربصها ثم يوقف بعدها؛ فإذا أن يعود إلى الوفاء بحقها

ويكفر عن يمينه، أو يطلقها ويسرحها، فيغني الله كلا منهما من سعته: قال تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلِّونَ مِن نِّسَائِهِمْ رَبْعَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاتُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (٣٣) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (٣٤) [البقرة: ٢٢٦-٢٢٧].

الكبرى، ٢١/١٠، رقم ١٩٧٢٥. وضعه الألباني في ضعيف الجامع، ٢٣٠/١، رقم ١٥٩٧. (١) أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده، ٣٤٣/٤، رقم ٢٤٥٨. قال الهيثمي: وفيه حسين بن قيس الملقب بحنش، وهو متروك الحديث. انظر: مجمع الزوائد ١/ ١٧٢.

عليها زمان العدة، وكان ابن عباس وابن عمر يقرآن: (فطلقوهن في قبل عدتهن) وهذا في المدخول بها؛ لأن غير المدخول بها لا عدة عليها^(٢).

فليس للأزواج أن يطلقوا متى شاءوا، بل قيل لهم «التمسوا لطلاقهن الأمر المشروع، ولا تبادروا بالطلاق من حين يوجد سببه، من غير مراعاة لأمر الله. بل ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ أي: لأجل عدتهن، بأن يطلقها زوجها وهي طاهر، في طهر لم يجامعها فيه، فهذا الطلاق هو الذي تكون العدة فيه واضحة بينة، بخلاف ما لو طلقها وهي حائض، فإنها لا تحتسب تلك الحيضة، التي وقع فيها الطلاق، وتطول عليها العدة بسبب ذلك، وكذلك لو طلقها في طهر وطئ فيه، فإنه لا يؤمن حملها، فلا يبين ولا يتضح بأي عدة تعتد، وأمر تعالى بإحصاء العدة، أي: ضبطها بالحيض إن كانت تحيض، أو بالأشهر إن لم تكن تحيض وليست حاملاً فإن في إحصائها أداء لحق الله، وحق الزوج المطلق، وحق من سيتزوجها بعد، وحقها في النفقة ونحوها. فإذا ضبطت عدتها، علمت حالها على بصيرة، وعلم ما يترتب عليها من الحقوق، وما لها منها، وهذا الأمر بإحصاء العدة، يتوجه للزوج وللمرأة، إن

«إذا انقضت الأربعة الأشهر: وقف المولي عند مالك والشافعي، فما فاء، وإلا طلق، فإن أبي الطلاق: طلق عليه الحاكم، وقال أبو حنيفة: إذا انقضت الأربعة الأشهر: وقع الطلاق دون توقيف، ولفظ الآية يحتمل القولين»^(١).

وإذا طلق الرجل زوجته، ولم يجاوز المرة الثالثة، كان هذا الطلاق رجعيًا. ومن طلق زوجته طلاقًا رجعيًا لم تنته العلاقة الزوجية بمجرد تلفظه بالطلاق، ولكنه يمنح فرصة لمراجعتها. فتعتد المرأة في بيته، ولها السكنى والنفقة، ويراجعها زوجها متى شاء من غير أن يحتاج إلى عقد جديد.

قال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تَخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١].

فقد فرضت الآية على من أراد أن يطلق زوجته أن يتحرى زمانًا معينًا فمعنى: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾: «إذا أردتم تطليقهن ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾»: أي لزمان عدتهن وهو الطهر؛ لأنها تعتد بذلك الطهر من عدتها وتحصل في العدة عقيب الطلاق، فلا يطول

(٢) لباب التأويل، الخازن ٤/ ٣٠٥.

(١) التسهيل لعلوم التنزيل، ابن جزي ١/ ١٢٢.

كانت مكلفة، وإلا فلوليها»^(١).

وقد نهت الآية الأزواج عن إخراجهن من البيوت في العدة، كما نهتهن أيضًا عن الخروج إلى انقضائها: ﴿لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾: أي ليس للزوج أن يخرجها من مسكن النكاح ما دامت في العدة، ولا يجوز لها الخروج أيضًا لحق الزوج إلا لضرورة ظاهرة، فإن خرجت أثمت ولا تنقطع العدة. والرجعية والمبتوتة في هذا سواء. وهذا لصيانة ماء الرجل. وهذا معنى إضافة البيوت إليهن، كقوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرَنَّ مَا يَشْكُرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ﴾ [الأحزاب: ٣٤]. وقوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٣].

فهو إضافة إسكان وليس إضافة تملك. وقوله: ﴿لَا تَخْرُجُوهُنَّ﴾ يقتضي أن يكون حقًا على الأزواج. ويقتضي قوله: ﴿وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ أنه حق على الزوجات»^(٢).

والأصل في عدد النساء «ثلاثة قروء» ولا يحل للمطلقة فيها أن تكتم ما يدعو زوجها لمراجعتها كالحمل، ولزوجه الحق في مراجعتها من غير أن يستأذن وليها أو يعطيها مهرًا أو يعقد عقدًا جديدًا، على أن يكون قاصدًا للإصلاح لا للإضرار، وأن يوفيهما ما

أوجب الله لها من حق مثل ما عليها أن توفيه ما أوجب الله عليها من حق، قال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْجِعْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيُمَوِّلُهُنَّ شَيْءٌ مِنْهُنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

غير أن آية سورة الطلاق قد أمرت بالإشهاد على الرجعة، قال جل وعلا: ﴿فَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْكُوهُمْ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارْقُوهُمْ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكَ كُنَّ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [الطلاق: ٢].

وظاهر قوله سبحانه: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ يدل على وجوب الإشهاد، قال ابن العربي: «وهذا ظاهر في الوجوب بمطلق الأمر عند الفقهاء، وبه قال أحمد بن حنبل في أحد قولي، والشافعي. وقال مالك، وأبو حنيفة، وأحمد، والشافعي في القول الآخر: إن الرجعة لا تفتقر إلى القبول، فلم تفتقر إلى الإشهاد، كسائر الحقوق، وخصوصًا حل الظهار بالكفارة»^(٣)، بمعنى أن الأمر مصروف عندهما بهذه القرينة من الوجوب إلى الاستحباب.

وقد تضمنت الآية أمرًا آخر: وهو

(١) تيسير الكريم الرحمن، السعدي ص ٨٦٩.

(٢) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ١٨/ ١٥٤.

(٣) أحكام القرآن، ابن العربي ٤/ ٢٨٢.

تضاجروهن وتضيّقوا عليهن، ليفتدين منكم بما أعطيتموهن من الأصدقة أو ببعضه، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَمْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْذِنَ بِفَتْحٍ مُّبِينٍ﴾ [النساء: ١٩].

فأما إن وهبته المرأة شيئاً عن طيب نفس منها، فقد قال تعالى: ﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنَيْئًا مَرِيئًا﴾ [النساء: ٤].

وأما إذا تشاقق الزوجان، ولم تقم المرأة بحقوق الرجل، وأبغضته ولم تقدر على معاشرته، فلها أن تفتدي منه بما أعطها، ولا حرج عليها في بذلها، ولا عليه في قبول ذلك منها؛ ولهذا قال تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

فقله سبحانه: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾: «بيان لعدد الطلاق الذي يجوز إيقاعه، وهو طلاق السنة ﴿فَإِمْسَاكُ﴾: ارتجاع... ﴿بِمَعْرُوفٍ﴾: حسن المعاشرة وتوفية الحقوق ﴿أَوْ تَسْرِيحٌ﴾: هو تركها حتى تنقضي العدة فتبين منه ﴿بِإِحْسَنِ﴾ المتعة، وقيل: التسريح هنا الطلقة الثالثة بعد الاثنين»^(٢). وفي الآية نهي عن أخذ الزوج شيئاً أعطاه لامرأته إلا ما أعطته عن طيب نفس، إلا أن تخالعه لرغبتها هي في فراقه من غير إضرار منه بها، «وقوله: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا﴾ أي: لا يحل لكم أن

الإمساك بمعروف أو المفارقة بمعروف، والإمساك بالمعروف: «هو حسن العشرة في الإنفاق وغير ذلك، والمفارقة بالمعروف: هو أداء المهر والتمتع، ودفع جميع الحقوق، والوفاء بالشروط وغير ذلك»^(١).

والطلاق رجعي ما لم تنقض العدة أو يجاوز المرتين: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنِ﴾ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٣٣﴾

فقله سبحانه: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾: «بيان لعدد الطلاق الذي يجوز إيقاعه، وهو طلاق السنة ﴿فَإِمْسَاكُ﴾: ارتجاع... ﴿بِمَعْرُوفٍ﴾: حسن المعاشرة وتوفية الحقوق ﴿أَوْ تَسْرِيحٌ﴾: هو تركها حتى تنقضي العدة فتبين منه ﴿بِإِحْسَنِ﴾ المتعة، وقيل: التسريح هنا الطلقة الثالثة بعد الاثنين»^(٢).

وفي الآية نهي عن أخذ الزوج شيئاً أعطاه لامرأته إلا ما أعطته عن طيب نفس، إلا أن تخالعه لرغبتها هي في فراقه من غير إضرار منه بها، «وقوله: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا﴾ أي: لا يحل لكم أن

(١) المحرر الوجيز، ابن عطية ٥/ ٣٢٤.

(٢) التسهيل لعلوم التنزيل، ابن جزي ١/ ١٢٣.

(٣) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير ١/ ٦١٣.

حُدُودَ اللَّهِ. والثالث: أن يكون الضرر من الزوجة خاصة، فأجازة الجمهور لظاهر هذه الآية، والرابع: أن يكون الضرر من الزوج خاصة: فمنعه الجمهور لقوله تعالى: **﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تُبَدِّلُوا زَوْجَكُمْ﴾** [النساء: ٢٠] الآية، وأجازة أبو حنيفة مطلقاً^(١).

وللزوج أن يراجع زوجته بعد الطلاق بغير عقد قبل انقضاء العدة، وبعقد بعد انقضائها أو إن خالعه، ما لم يجاوز حد المرتين، فإن طلق في الثالثة حرمت عليه حتى تتزوج زوجاً غيره، زوجاً صحيح الأركان، لا يقصد منه التحليل، ويطأها فيه، ثم يطلقها أو يتوفى عنها الزوج الثاني وتنقضي عدتها، فإن اجتمعت هذه الأركان حل له أن يتزوجها بعقد جديد إن ظنا أنهما يقيمان حدود الله.

قال تعالى: **﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾** فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَرْجِعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ **﴿١٣﴾** [البقرة: ٢٣٠].

فقوله تعالى: **﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾** أي: الطلقة الثالثة، **﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾** أي: نكاحاً صحيحاً ويطؤها، لأن النكاح الشرعي لا يكون إلا صحيحاً، ويدخل فيه العقد والوطء، وهذا بالاتفاق. ويشترط أن يكون نكاح الثاني، نكاح

رغبة، فإن قصد به تحليلها للأول، فليس بنكاح، ولا يفيد التحليل، ولا يفيد وطء السيد، لأنه ليس بزواج، فإذا تزوجها الثاني راغباً ووطئها، ثم فارقه وانقضت عدتها **﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾** أي: على الزوج الأول والزوجة **﴿أَنْ يَرْجِعَا﴾** أي: يجدا عقداً جديداً بينهما، لإضافته التراجع إليهما، فدل على اعتبار التراضي.

ولكن يشترط في التراجع أن يظنا **﴿أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾** بأن يقوم كل منهما، بحق صاحبه، وذلك إذا ندما على عسرتهما السابقة الموجبة للفراق، وعزما أن يبداها بعشرة حسنة، فهنا لا جناح عليهما في التراجع.

ومفهوم الآية الكريمة، أنهما إن لم يظنا أن يقيما حدود الله، بأن غلب على ظنهما أن الحال السابقة باقية، والعشرة السيئة غير زائلة أن عليهما في ذلك جناحاً، لأن جميع الأمور، إن لم يقم فيها أمر الله، ويسلك بها طاعته، لم يحل الإقدام عليها^(٢).

هذه صورة إجمالية لما سماه القرآن الكريم «حدود الله» من أحكام الطلاق والخلع والعدد وما ارتبط بها، والظهار شبيه بالإيلاء والطلاق، وقد سمى القرآن الكريم الأحكام المتعلقة به أيضاً «حدود الله». والظهار: تحريم الرجل امرأته على نفسه

(١) التسهيل لعلوم التنزيل، ابن جزي ١/ ١٢٣.

(٢) تيسير الكريم الرحمن، السعدي ص ١٠٣.

ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ **وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ** ﴿٤﴾ [المجادلة: ٣-٤].

«وجعل الله سبحانه القول بالظهار منكراً وزوراً، فهو محرّم، لكنّه إذا وقع لزم، هكذا قال فيه أهل العلم، لكنّ تحرّمه تحرّم المكروهات جدّاً، وقد رجّى الله تعالى بعده بأنّه عفوٌّ غفور مع الكفارة»^(٤).

وقد وصفت جميع هذه الأحكام: الطلاق، والخلع، والعدد، والظهار، وأحكام الإيلاء، وما ارتبط بها، بأنها حدود الله.

ثانياً: ما تعلق بالحقوق الواجبة في تركة الميت:

فصلت سورة النساء الحقوق الواجبة في تركة الميت في ثلاث آيات: إحداها: آخر آية في السورة، وثمان أخريان متتابعات، وهما قوله سبحانه:

١. ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِ كَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِلْأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِلْأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِلْأُمِّهِ الشُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّهِ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٌ مَّا بَوَّأَكُمْ وَأَبَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُم أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنْ كَانَ اللَّهُ كَانَ عَلِيمًا

كتحريم الله عليه بعض النساء كأمه وأخته وبيته ونحوها، وصورته أن يقول لها: أنت عليّ كظهر أمي^(١).

وكان الظهار في الجاهلية طلاقاً، فعن أبي قلابه، قال: «كان الظهار طلاقاً في الجاهلية، الذي إذا تكلم به أحدهم لم يرجع في امرأته أبداً، فأنزل الله عزّ وجلّ فيه ما أنزل»^(٢).

فنقض الإسلام حكم الجاهلية، وعدها القول منكراً وزوراً: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِنْ أُمَّهُتُهُمْ إِلَّا اللَّيْ وَلَدَنَّهُمْ وَلَهُنَّ مَآئِمَّتُهُمْ يَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُورٌ غَفُورٌ ﴿٢﴾ [المجادلة: ٢].

«فردّ الله بهذه الآية على فعلهم، وأخبر بالحقيقة من أنّ الأمّ هي الوالدة، وأمّا الزوجة فلا يكون حكمها حكم الأم»^(٣).

ولم يجعل الظهار طلاقاً، ولكنه ألزم فاعله بأن يكفر عن قوله بتحرير رقبة، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين، فإن لم يجد أطعم ستين مسكيناً، ويكفر قبل أن يقرب زوجته.

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَلِكَ تُوعِظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِينَ مِسْكِينًا

(١) انظر: جامع البيان، الطبري ٢٣/٢٢٨.

(٢) المصدر السابق.

(٣) الجواهر الحسان، الثعالبي ٥/٣٩٨.

(٤) المصدر السابق.

حِكِيمًا ﴿١١﴾ [النساء: ١١].

والمعنى: «يوصيكم الله ويأمركم في شأن أولادكم: إذا مات أحد منكم وترك أولادًا: ذكورًا وإناثًا، فميراثه كله لهم: للذكر مثل نصيب الأنثيين، إذا لم يكن هناك وارث غيرهم. فإن ترك بنات فقط: فللبنتين فأكثر ثلثا ما ترك، وإن كانت ابنة واحدة، فلها النصف. ولوالدي الميت: لكل واحد منهما السدس إن كان له ولد، ذكراً كان أو أنثى، واحدًا أو أكثر. فإن لم يكن له ولد وورثه والداه فلأمه الثلث، ولأبيه الباقي. فإن كان للميت إخوة اثنان فأكثر، ذكورًا كانوا أو إناثًا، فلأمه السدس، وللأب الباقي ولا شيء للإخوة. وهذا التقسيم للتركة إنما يكون بعد إخراج وصية الميت في حدود الثلث، أو إخراج ما عليه من دين. أبأؤكم وأبناؤكم الذين فرض لهم الإرث لا تعرفون أيهم أقرب لكم نفعًا في دنياكم وأخراكم، فلا تفضلوا واحدًا منهم على الآخر. هذا الذي أوصيتكم به مفروض عليكم من الله. إن الله كان عليماً بخلقه، حكيماً فيما شرعه لهم»^(١).

٢. ﴿١٢﴾ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِ يَوْصِيَنَّ بِهِمَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ

الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِ يَوْصِيَنَّ بِهِمَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُوْرَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِ يَوْصِيَنَّ بِهِمَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَاعَفٍ وَصِيَّةُ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٣﴾ [النساء: ١٢].

فنصت الآية على أن «لكم -أيها الرجال- نصف ما ترك أزواجكم بعد وفاتهن إن لم يكن لهن ولد ذكراً كان أو أنثى، فإن كان لهن ولد فلکم الربع مما تركن، ترثونه من بعد إنفاذ وصيتهن الجائزة، أو ما يكون عليهن من دين لمستحقه. ولأزواجكم -أيها الرجال- الربع مما تركتم، إن لم يكن لكم ابن أو ابنة منهن أو من غيرهن، فإن كان لكم ابن أو ابنة فلهن الثمن مما تركتم، يقسم الربع أو الثمن بينهما، فإن كانت زوجة واحدة كان هذا ميراثاً لها، من بعد إنفاذ ما كتتم أو وصيتم به من الوصايا الجائزة، أو قضاء ما يكون عليكم من دين»^(٢).

«ويدخل في مسمى الولد المشروط وجوده أو عدمه، ولد الصلب أو ولد الابن الذكر والأنثى، الواحد والمتعدد، الذي من الزوج أو من غيره، ويخرج عنه ولد البنات

(٢) المصدر السابق ص ٧٩.

(١) التفسير الميسر، مجمع الملك فهد ص ٧٨.

إجماعاً»^(١).

اللَّهُ وَرَسُولُهُ يُدْخِلُهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي
مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا
وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٤﴾ وتوعدت
متعديها بالعذاب المهيمن: ﴿وَمَنْ يَعْصِ
اللَّهُ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا
خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾
[النساء: ١٤].

ثالثاً: ما تعلق بأحكام العبادات:

قال تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ
الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ مِنْ لِبَاسٍ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لِهِنَّ
عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ
فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَشِّرُوهُمْ
وَاتَّبِعُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى
يَبَيِّنَ لَكُمْ الْخَطَأَ وَالْيَقِينَ مِنَ الْخَطِ الْأَسْوَدِ مِنَ
الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُوا الصِّيَامَ إِلَى الْبَيْتِ وَلَا تَبَشِّرُوهُمْ
وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ فِي الْمَسْجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ
فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ
لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٧].

أي: «يباح لكم في ليالي الصيام وقاع
زوجاتكم، فهن ستر لكم عن الحرام، علم
الله أنكم كنتم تخونون أنفسكم بالجماع
ليلة الصيام، فتاب الله عليكم وعفا وصفح
عنكم، والآن أباح الله لكم بأن تباشروا
نساءكم، واطلبوا ما أباحه الله لكم من
الاستمتاع لإنجاب الذرية. ويباح لكم
الأكل والشرب أثناء الليل كله، حتى يطلع

«إن مات رجل أو امرأة وليس له أو
لها ولد ولا والد، وله أو لها أخ أو أخت
من أم فلكل واحد منهما السدس. فإن كان
الإخوة أو الأخوات لأم أكثر من ذلك فهم
شركاء في الثلث، يقسم بينهم بالسوية لا
فرق بين الذكر والأنثى، وهذا الذي فرضه
الله للإخوة والأخوات لأم يأخذونه ميراثاً
لهم من بعد إنفاذ وصيته إن كان قد أوصى
بشيء، أو قضاء ديون الميت، لا ضرر فيه
على الورثة. بهذا أوصاكم ربكم وصية نافعة
لكم. والله عليم بما يصلح خلقه، حلیم لا
يعاجلهم بالعقوبة»^(٢).

فتضمنت الآيات الأمر بقضاء الدين
قبل قسمة التركة وإبراء ذمة صاحب المال،
والأمر بتنفيذ أحكام الوصية إجمالاً وبيّن
السنة مقدارها ولمن تجب، وبيان أنصبة
أصحاب الفروض والتعصيب من الأقارب
«الأبناء والبنات والأب والأم»، وأنصبة
أصحاب الفروض بالمصاهرة «الزوج
والزوجة»، ونصاب الإخوة لأم في حال
الكلالة، والنهي عن الإضرار في الوصية.

ثم وصفت الآية هذه الأحكام بأنها حدود
الله: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ ووعدت
ملتزمها بالفوز العظيم: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ

(١) تيسير الكريم الرحمن، السعدي ص ١٦٨.

(٢) التفسير الميسر، مجمع الملك فهد ص ٧٩.

الفجر الصادق، ثم أتموا الصيام إلى غروب الشمس. ولا تجوز مباشرة النساء أثناء الإقامة في المساجد للعبادة بالاعتكاف. وتلك الأحكام المذكورة للصيام والاعتكاف هي حدود الله، أي: محظوراته وممنوعاته، فلا تقربوها بالمخالفة، وبمثل هذا التوضيح يبين الله أحكام دينه للناس ليتقوا ربهم، ويتعدوا عن المحرمات^(١). فتضمنت الآية مباحات تحدها منهيّات، وهي:

✽ الأكل والشرب والجماع ليلة الصيام، إلى حد طلوع الفجر الصادق وإلى غروب الشمس.

✽ إباحة مباشرة الأهل في ليالي الصيام، ما لم يدخل الصائم في عبادة الاعتكاف، فحيثئذ يستوي المنع في الليل والنهار. وقد سمت الآيات هذه الأحكام «حدود الله» ونهت عن قربانها.

هذا وقد ذهب الفيروزآبادي إلى أن في جميع هذه الأحكام نهايات ينتهي إليها؛ فلذلك سميت حدوداً، قال: «والحدود جاءت في القرآن على سبعة أوجه:

الأول: حد الاعتكاف لإخلاص العبادة ﴿وَأَن تَعْبُدُوا اللَّهَ فِي الْمَسْجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾.

الثاني: حد الخلع لبيان الفدية ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ [البقرة:

[٢٢٩].

الثالث: حد الطلاق لبيان الرجعة ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

الرابع: حد العدة لمنع الضرر وبيان المدة.

الخامس: حد الميراث لبيان القسمة ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ﴾ [النساء: ١٤].

السادس: حد الظهار لبيان الكفارة ﴿مَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ فَاِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِيْنًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [المجادلة: ٤].

السابع: حد الطلاق لبيان مدة العدة ﴿لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَتْحٍ مُّبِينٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ [الطلاق: ١]^(٢).

(٢) بصائر ذوي التمييز، الفيروزآبادي ٢/ ٤٣٨.

(١) التفسير الوسيط، الزحيلي ١/ ٩١.

وكفرت الريح الرسم، والفلاح الحب، ومنه قيل للزراع الكفار»^(٢).

«والكافر على الإطلاق متعارف فيمن يجحد الوجدانية، أو النبوة، أو الشريعة، أو ثلاثتها، وقد يقال: كفر لمن أحل بالشريعة، وترك ما لزمه من شكر الله عليه»^(٣). والمعنى الأول هو المراد في الآية، وجاز أن تدل على المعنى الثاني بالإشارة.

وأما النفاق فهو نوع من أنواع الكفر: لأن المنافق أبطن الكفر، فكان حكمه عند الله حكم الكافر ولذلك يفضح يوم القيامة ويجعل في الدرك الأسفل من النار، وإن كان يعامل في الحياة الدنيا معاملة المسلم، وتجري عليه أحكام المسلمين. وقد نص القرآن الكريم على أن الإنسان إذا كفر لم يكن له من نفسه نازع يحثه على الطاعة، أو وازع يحجزه عن الفواحش والمنكرات.

قال تعالى: ﴿فَكَيْفَ تَتَّقُونَ إِنْ كَفَرْتُمْ يَوْمًا يَجْعَلُ الْوِلْدَانَ شِيبًا﴾^(١٧) السَّامَةُ مُنْفَرِّطٌ يَوْمَ كَانَ وَعْدُهُ مَقْضًى^(١٨) [المزمل: ١٧-١٨].

وفي الآية تقرير لمن كفر وبيان لأنه لا يحجزه عن مجاوزة حدود الله شيء، بمعنى: «فكيف تتقون الله وتخشونه إن جحدتم يوم القيامة والجزاء. وقرأ أبو

أسباب الاعتداء على حدود الله

قد أشارت نصوص القرآن الكريم إلى الأسباب التي تؤدي إلى تعدي حدود الله، ويمكن إجمالها في ثلاثة أسباب: الكفر والنفاق، والجهل، والظلم.

أولاً: الكفر والنفاق:

وقعت الإشارة إلى ارتباط الكفر والنفاق بتعدي حدود الله في قوله تعالى: ﴿الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾^(١٧) [التوبة: ٩٧]

قال ابن جرير: «يقول تعالى ذكره: الأعراب أشد جحوداً لتوحيد الله، وأشد نفاقاً، من أهل الحضر في القرى والأمصار. وإنما وصفهم جل ثناؤه بذلك، لجفائهم، وقسوة قلوبهم، وقلة مشاهدتهم لأهل الخير، فهم لذلك أقسى قلوباً، وأقل علماً بحقوق الله.

وقوله: ﴿وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ﴾، يقول: وأخلق أن لا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله»^(١).

فأما الكفر فأصله التغطية، ومنه قيل: كفر السحاب السماء، وكفر المتاع في الوعاء، وكفر الليل بظلامه. وليل كافر. ولبس كافر الدروع، وهو ثوب يلبس فوقها.

(١) جامع البيان، الطبري ٤/٢٩.

(٢) بصائر ذوي التمييز، الفيروز آبادي ٤/٣٦١.

(٣) المفردات، الراغب الأصفهاني ص ٧١٥.

السماح قعنب فكيف تتقون - بكسر النون على الإضافة-^(١)، وهي قراءة أوضح في الدلالة على المعنى، وأقل شأنها أن تكون قراءة تفسيرية.

وللكفر يوم القيامة خصوصًا تأثير خاص في الجرأة على حدود الله، لأن الذي لا يرجو ثوابًا ولا يخاف حسابًا ولا عقابًا، لن يرد عنه هواه شيء، وقد علل القرآن الكريم ضلال المشركين في آيات كثيرة بكفرهم بالآخرة.

قال تعالى: ﴿فَمَا لَهُمْ عَنِ التَّذْكَرَةِ مُعْرِضِينَ ۚ كَانَتْهُمْ حُمْرُ مُسْتَنْفِرَةٍ ۚ ۝ فَرَّتْ مِنْ قَسْوَرَةٍ ۚ بَلْ يُرِيدُ كُلُّ امْرِئٍ مِنْهُمْ أَنْ يُؤْتَى صُحُفًا مُنَشَّرَةٌ ۚ ۝ كَلَّا بَلْ لَا يَخَافُونَ الْآخِرَةَ ۚ﴾ [المدر: ٥٣-٤٩].

وهو تعجيب من غرابة حالهم بحيث يجدر أن يستفهم عنها المستفهمون^(٢): «أي ما الذي حصل لهم حال كونهم معرضين عن القرآن المشتمل على التذكرة الكبرى، والموعظة العظمى؟ أو فما لهؤلاء الكفرة الذين قبلك في مكة معرضون عما تدعوهم إليه، وتذكرهم به؟ كأنهم في نفورهم عن الحق وإعراضهم عنه من حمر الوحش إذا فرت من رماة يرمونها، أو من أسد يريد افتراسها.

فالقسورة: إما جماعة الرماة الذين يتصيدونها، أو الأسد، وهو رأي جمهور اللغويين، سمي بذلك لأنه يقهر السباع، قال ابن عباس: الحمر الوحشية إذا عاينت الأسد هربت، كذلك هؤلاء المشركون، إذا رأوا محمدًا صلى الله عليه وسلم، هربوا منه، كما يهرب الحمار من الأسد. وهذا التشبيه في غاية التقييح والتهجين لحالهم، وإعلامهم بأنهم قوم بله.

والآية دليل على أن إعراضهم عن الحق والإيمان بغير سبب ظاهر مقنع، ولا استعداد للتفاهم والافتناع، ففي تشبيههم بالحمر مذمة ظاهرة، ونداء عليهم بالبلادة والغباوة، وعدم التأثر من مواعظ القرآن، بل صار ما هو سبب لاطمئنان القلوب موجبًا لنفرتهم^(٣).

وزادت الآية في بيان عنادهم وإعراضهم بإضراب انتقالي فقالت: ﴿بَلْ يُرِيدُ كُلُّ امْرِئٍ مِنْهُمْ أَنْ يُؤْتَى صُحُفًا مُنَشَّرَةً﴾ وقد تضمنت «حالة أخرى من أحوال عنادهم، إذ قال أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية وغيرهما من كفار قريش للنبي صلى الله عليه وسلم: لا نؤمن لك حتى يأتي إلى كل رجل منا كتاب فيه من الله إلى فلان بن فلان، وهذا من أفانين تكذيبهم بالقرآن أنه منزل من الله»^(٤).

(٣) التفسير المنير، الزحيلي ٢٩/٢٤٣.
(٤) التحرير والتنوير، ابن عاشور ٢٩/٣٣١.

(١) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ١٩/٥٠.
(٢) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور ٢٩/٣٢٩.

وأهلها ففسدت أعمالهم، قال ابن كثير: «أي: إنما أفسدهم عدم إيمانهم بها، وتكذيبهم بوقوعها»^(٣).

وقد دلت الآية على أن التكذيب بالآخرة سبب لعدم الخوف من أهلها، الذي يتبع عنه عدم الارتداع عن محارم الله وعدم الوقوف عند حدوده.

ومن ذلك قوله سبحانه وتعالى أيضًا: ﴿وَأَمَّا مَنْ يَخِلْ وَاسْتَغْنَى ۖ ﴿٨﴾ وَكَذَّبَ بِالسُّعَى ۖ ﴿٩﴾ فَسَيُؤْتِيهِ اللَّهُ الْمَالَةَ إِذَا تَرَدَّى ۖ ﴿١٠﴾﴾ [الليل: ٨-١١].

والمعنى: «وأما من بخل بماله، ولم يبذل منه شيئاً في سبيل الله وطريق الخير، واستغنى عن الله ورحمته بزعمه، واكتفى بشهوات الدنيا عن نعيم الآخرة، وزهد في الأجر والثواب وفضل الله، وكذب بالجزاء الأخروي، فستأخذ بيده ونسهله للحال الصعبة التي لا تنتج إلا شراً، حتى تتعسر عليه أسباب الخير والصلاح، ويضعف عن فعلها، حتى يصل إلى النار، ولا يفيد شياً ماله الذي بخل به، إذا وقع في جهنم...» وقوله: ﴿إِذَا تَرَدَّى﴾ معناه سقط في جهنم، أي من حافاتهما»^(٤).

وهو ما بخل واستغنى إلا لأنه كذب بالحسنى، كما أن من أعطى واتقى ما فعل

والمعنى: «بل يريد كل واحد من هؤلاء المشركين أن ينزل عليه كتاباً كما أنزل على النبي. قاله مجاهد وغيره، كقوله: ﴿وَإِذَا جَاءَتْهُمْ آيَةٌ قَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ حَتَّى نُؤْتَىٰ مِثْلَ مَا أُوتِيَ رُسُلُ اللَّهِ ۗ اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ﴾ [الأنعام: ١٢٤].

وفي رواية عن قتادة: يريدون أن يؤتوا براءة بغير عمل»^(١).

فلما صورت الآيات عنادهم وإعراضهم، أعقبته ببيان الدافع الحقيقي وراء هذا العناد والإعراض: وهو أنهم لا يؤمنون بالآخرة ولا يخافون حساباً على ما عملوا: ﴿لَا يَخَافُونَ الْآخِرَةَ﴾.

و﴿لَا﴾ إبطال لظاهر كلامهم ومرادهم منه، وردع عن ذلك، أي لا يكون لهم ذلك. ثم أضرب على كلامهم بإبطال آخر بحرف الإضراب فقال: ﴿بَلْ لَا يَخَافُونَ الْآخِرَةَ﴾: أي ليس ما قالوه إلا تنصلاً، فلو أنزل عليهم كتاب ما آمنوا وهم ﴿لَا يَخَافُونَ الْآخِرَةَ﴾، أي لا يؤمنون بها، فكني عن عدم الإيمان بالآخرة بعدم الخوف منها، لأنهم لو آمنوا بها لخافوها، إذ الشأن أن يخاف عذابها إذ كانت إحالتهم الحياة الآخرة أصلاً لتكذيبهم بالقرآن»^(٢).

فلما لم يؤمنوا بالآخرة، لم يخافوا

(٣) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير ٨/ ٢٧٤.

(٤) التفسير الوسيط، الزحيلي ٣/ ٢٨٨٨.

(١) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير ٨/ ٢٧٤.

(٢) التحرير والتنوير، ابن عاشور ٢٩/ ٣٣١.

ذلك إلا لأنه صدق بالحسنى، فدل ذلك على أن من كذب بالآخرة تجرأ على حدود الله؛ لأنه لا يدفعه رجاء ثواب لطاعة، ولا يردّه خوف عقاب عن معصية.

ومن كان لا يؤمن الآخرة تعلق بالحياة الدنيا كما دل على ذلك قوله جل وعلا: ﴿كَلَّا بَلْ تُحِبُّونَ الْعَاجِلَةَ﴾ (٢٠) ﴿وَتَذَرُونَ الْآخِرَةَ﴾ (٢١) [القيامة: ٢٠-٢١].

ومعنى الآية: «أنتم قوم قد غلبتكم الدنيا بشهواتها، فأنتم تحبونها حباً تتركون معه الآخرة والنظر في أمرها» (١).

وقوله جل وعلا أيضاً: ﴿إِنَّ هَؤُلَاءِ يُحِبُّونَ الْعَاجِلَةَ وَيَذَرُونَ وَرَاءَهُمْ يَوْمًا نَقِيلًا﴾ (٢٧) [الإنسان: ٢٧].

بمعنى «﴿إِنَّ هَؤُلَاءِ﴾ أي: المكذبين لك أيها الرسول بعد ما بينت لهم الآيات، ورغبوا ورهبوا، ومع ذلك، لم يفد فيهم ذلك شيئاً، بل لا يزالون يؤثرون، ﴿الْعَاجِلَةَ﴾ ويطمئننون إليها، ﴿وَيَذَرُونَ﴾ أي: يتركون العمل ويهملون ﴿وَرَاءَهُمْ﴾ أي: أمامهم ﴿يَوْمًا نَقِيلًا﴾ وهو يوم القيامة، الذي مقداره خمسون ألف سنة مما تعدون، وقال تعالى: ﴿يَقُولُ الْكَافِرُونَ هَذَا يَوْمَ عِصْرٍ﴾ [القمر: ٨].

فكانهم ما خلقوا إلا للدنيا والإقامة فيها» (٢).

وقيل في يوم القيامة ﴿يَوْمًا نَقِيلًا﴾ أي: شديداً ومعنى أنهم يذرونه: يتركونه فلا يؤمنون به، ولا يعملون له (٣).

ومن كان حاله كذلك -أي لم يؤمن بالآخرة-، كان همه الحياة الدنيا وحدها، وقصر رجاؤه عن غيرها، قال تعالى: ﴿فَاعْرِضْ عَنْ مَن تَوَلَّى عَنْ ذِكْرِنَا وَلَمْ يُرِدْ إِلَّا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾ (٦) ﴿ذَلِكَ مَبْلَغُهُمِ الْعِلْمِ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَن اهْتَدَى﴾ (٣٠) [النجم: ٢٩-٣٠].

«أي: أعرض عن الذي أعرض عن الحق واهجره. وقوله: ﴿وَلَمْ يُرِدْ إِلَّا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾ أي: وإنما أكثر همه ومبلغ علمه الدنيا، فذاك هو غاية ما لا خير فيه. ولذلك قال: ﴿ذَلِكَ مَبْلَغُهُمِ الْعِلْمِ﴾ أي: طلب الدنيا والسعي لها هو غاية ما وصلوا إليه. وقد روى الإمام أحمد عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الدنيا دار من لا دار له، ومال من لا مال له، ولها يجمع من لا عقل له) (٤).

وفي الدعاء المأثور: (اللهم لا تجعل

(٣) لباب التأويل، الخازن ٤/ ٣٨١.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده، ٤٠/ ٤٨٠، رقم ٢٤٤١٩.

وضعه الألباني في ضعيف الجامع، ٤٤٢/ ١، رقم ٣٠١٢.

(١) المحرر الوجيز، ابن عطية ٥/ ٤٠٥.

(٢) تيسير الكريم الرحمن، السعدي ص ٩٠٣.

يجاوزه.

وقد قيل إن مرد ذلك «لجفائهم، وقسوة قلوبهم، وقلة مشاهدتهم لأهل الخير، فهم لذلك أقسى قلوبًا، وأقل علمًا بحقوق الله»^(٤)، وقيل: «السبب في كون الأعراب أشد كفرًا ونفاقًا بعدهم عن مجالسة العلماء وسماع القرآن والسنن والمواعظ»^(٥).

لكننا بعد تأمل دقيق، نلاحظ أن الجهل المذكور في الآية مرتبط بالكفر والنفاق، فهو جهل من كفر فزهد في الحق وأعرض عنه ولم يرد أن يتعلمه، لأنه وقع له الجهل بحدود الله ابتداء من غير قصد، فجعل حدود الله، ولو علمها لوقف عندها.

ويؤيد ذلك أن هذا الجهل مرتبط بطائفة واحدة من الأعراب، لا بجميعهم، لأن منهم طائفة مدحهم القرآن الكريم بعد ذلك في قوله سبحانه: ﴿وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَن يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ قُرْبَانًا وَعِنْدَ اللَّهِ وَصَلَوَاتُ الرَّسُولِ أَلَا إِنَّهَا قُرْآنٌ لَهُمْ سَيَذِخُّهُمْ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ٩٩].

غير أن الآية - وإن دلت على جهل من أعرض عن الحق وزهد في تعلمه -، فقد أشارت إلى أن الجهل بحدود الله سبب للتعدي عليها ومجاورتها، حتى ولو لم يقع

الدنيا أكبر همنا، ولا مبلغ علمنا»^(١)»^(٢).

وفي الإعراض عنه عدم اهتمام بأمره، وعدم اغترار بحاله، وزهد في مشابهته وحرص على مخالفته.

فلما لم يؤمن هؤلاء بالآخرة تعلقوا بالدنيا ولم يرجوا غيرها، وانقطع علمهم عندها «فهم إنما يبصرون أمر دنياهم ويجهلون أمر دينهم، ثم صغرهم وازدري بهم، أي ذلك قدر عقولهم ونهاية علمهم أن أثروا الدنيا على الآخرة»^(٣).

ثانيًا: الجهل:

وأما السبب الثاني من أسباب التعدي على حدود الله ومجاورتها فهو الجهل، وقد أشار إليه أيضًا قوله تعالى ﴿الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٩٧].

وعدم العلم ﴿وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ﴾ سبب جلي للتعدي، لأن الذي لا يعرف الحد لا يمكن أن ينتهي إليه، بل لا يعلم أصلًا إن كان جاوزه أو لم

(١) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الدعوات، ٥٢٨/٥، رقم ٣٥٠٢.
قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.
وحسنه الألباني في صحيح الجامع، ٢٧٢/١، رقم ١٢٦٨.

(٢) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير ٤٥٩/٧.

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ١٠٥/١٧.

(٤) جامع البيان، الطبري ٤٢٩/١٤.

(٥) لباب التأويل، الخازن ٣٩٨/٢.

من العبد بسبب الكفر والنفاق والإعراض. على أن نصوص القرآن الكريم قد دلت على أن الإعراض عن تعلم الحق المفضي إلى الجهل به سبب للهلاك والعذاب.

قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ فَأَعْرَضَ عَنْهَا وَنَسِيَ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ إِنَّا جَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا وَإِنْ تَدْعُهُمْ إِلَى الْهُدَى فَلَنْ يَهْتَدُوا إِذًا أَبَدًا ۖ﴾ (٥٧) وَرَبُّكَ الْغَفُورُ ذُو الرَّحْمَةِ لَوْ يُؤْخِذُهم بِمَا كَسَبُوا لَعَجَلْ لَهُمُ الْعَذَابُ بَلْ لَهُمْ مَوْعِدٌ لَنْ يَجِدُوا مِنْ دُونِهِ مَوْيلًا ۝ (٥٨) وَتِلْكَ الْقُرَىٰ أَهْلَكْنَاهُمْ لَمَّا ظَلَمُوا وَجَعَلْنَا لِمَهْلِكِهِمْ مَوْعِدًا ۝ (٥٩) [الكهف: ٥٧-٥٩].

فلا ظلم أعظم من كفر من ترد عليه الآيات والبيانات فيعرض عنها، وينسى ما قدمت يده، أي: مع إعراضه عن التأمل في الدلائل والبيانات يتناسى ما قدمت يده من الأعمال المنكرة والمذاهب الباطلة، والمراد من النسيان التشاغل والتغافل عن كفره المتقدم^(١).

والإعراض عن التأمل في الدلائل والبيانات والتشاغل والتغافل مفض إلى الجهل وعدم العلم، وقيل: ﴿وَنَسِيَ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ﴾ أي ترك كفره ومعاصيه فلم يتب منها، فالنسيان هنا بمعنى الترك^(٢)، وهو ناتج عن

التشاغل والتغافل والإعراض المفضي إلى الجهل أيضًا.

وهذا الإعراض فرع عن قسوة القلب وما ران عليه من الكفر والمعاصي، كما نصت على ذلك الآية: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا﴾ بسبب كفرهم، أي نحن منعنا الإيمان من أن يدخل قلوبهم وأسماعهم^(٣).

وكذلك قيل في معنى «الضالين» في قوله تعالى في سورة الفاتحة: ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ۝﴾ [الفاتحة: ٧]: «هم الذين لم يعرفوا الحق، أو لم يعرفوه على الوجه الصحيح»^(٤).

هذا والجهل جهلان:

• جهل يتسبب فيه صاحبه بإعراضه وتغافله وتشاغله عن طلب معرفة الحق زهدًا فيه وبغضًا له واتباعًا لهواه - كما تقدم -، ومثل هذا ليس لصاحبه فيه عذر، بل هو متوعد بأشد العذاب يوم القيامة، وهو فوق ذلك مذمة ونقيصة ينز بها في الحياة الدنيا تحقيرًا وتصغيرًا ولا كرامة.

• وجهل يقع من العبد بغير قصد، ومتى تبين له الحق اتبعه، ومثل هذا حري أن يعذر صاحبه، وقد روى ابن ماجه

(٣) المصدر السابق.

(٤) التفسير المنير، الزحيلي ١/ ٥٧.

(١) مفاتيح الغيب، الرازي ٢١/ ٤٧٦.

(٢) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ١١/ ٧.

الحمى، يوشك أن يواقعته^(٣). وفي سنن الترمذي عن أبي الحوراء السعدي، قال: قلت للحسن بن علي: ما حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم: (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، فإن الصدق طمأنينة، وإن الكذب ريبة)^(٤).

ثالثاً: الظلم:

والسبب الثالث من أسباب مجاوزة حدود الله هو «الظلم» كما أشار إلى ذلك قوله سبحانه: ﴿أَطْلَقَ مَرَّتَانٍ فَاِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيعٌ بِإِحْسَنٍ وَلَا يُحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٣٣﴾ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٣٤﴾﴾ [البقرة: ٢٢٩-٢٣٠].

وقوله جل وعلا: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه وعرضه، ٢٠/١، رقم ٥٢.

(٤) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، ٤/٦٦٨، رقم ٢٥١٨. قال الترمذي: هذا حديث صحيح. وصححه الألباني في صحيح الجامع، ٦٣٧/١، رقم ٣٣٧٨.

في سننه عن أبي ذر الغفاري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الله قد تجاوز عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه)^(١). وعن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: (إن الله وضع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه)^(٢).

لكن قد يقال: إن من أمكنه العلم وقدر على تطلبه بسؤال العالم ونحوه ففرط فيه ثم وقع في المحارم بطلت حجته ولم يكن له عذر، والأسلم له أن يجتنب ما رابه ويأخذ بالورع، حتى يجتنب الوقوع في الحمى، كما أوصى بذلك النبي صلى الله عليه وسلم في قوله: (الحلال بين، والحرام بين، وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى المشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات: كراع يرمى حول

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، ١/٦٥٩، رقم ٢٠٤٣.

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف؛ لاتفاقهم على ضعف أبي بكر الهذلي، وله شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه الأئمة الستة. انظر: مصباح الزجاجة ٢/١٢٥.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، ١/٦٥٩، رقم ٢٠٤٥.

قال البوصيري: هذا إسناد صحيح إن سلم من الانقطاع، والظاهر أنه منقطع. انظر: مصباح الزجاجة ٢/١٢٦.

النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ إِعْذِرْتِكُمْ وَأَخْصُوا الْوَدْعَةَ
وَأَتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تَخْرُجُوا مِنْ
بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ
مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ
ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ
أَمْرًا ﴿١﴾ [الطلاق: ١].

وأصل الظلم: الجور ومجاوزة الحد^(١).
وقد وقع بمعنى الشرك في قوله جل
وعلا: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ
أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ ﴿٨٢﴾ [الأنعام:
٨٢].

كما فسره بذلك رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيما روى البخاري عن عبد الله
بن مسعود رضي الله عنه قال: «لما نزلت
﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ قال
أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: أينما لم
يلبس إيمانه بظلم؟ فنزلت ﴿لَا تَشْرِكْ بِاللَّهِ
إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]»^(٢).
والظلم أيضًا: وضع الشيء في غير
موضعه^(٣).

وورد الظلم في القرآن الكريم بمعنيين:
أحدهما: ظلم الإنسان نفسه كما ورد

صريحًا في قوله جل وعلا: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ
حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [الطلاق: ١].
أي: «ضررها بمخالفة أمر الله عز
وجل»^(٤).

والثاني: ظلم الإنسان غيره بمجاوزته
لحدوده وتعديه على حقوقه، كما دل على
ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ
هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

فأما ظلم العبد غيره فقد يكون باعتدائه
عليه بأخذ ماله، أو سفك دمه، أو النيل من
عرضه، أو عدم توفيته إياه حقًا من حقوقه،
وقد وقع النص على تحريمه وتعظيم إثمه
في الحديث القدسي الذي رواه مسلم عن
أبي ذر، عن النبي صلى الله عليه وسلم،
فيما روى عن الله تبارك وتعالى أنه قال:
(يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي،
وجعلته بينكم محرماً، فلا تظالموا)^(٥).

و«معنى قوله: (حرمت الظلم على نفسي)
أي تقدّست عنه وتعاليت، والظلم مستحيل
منه سبحانه وتعالى جده؛ لأنه إنَّما يكون إذا
تعدّيت الحدود وتجاوزت المراسم، والباري
جلّت قدرته ليس فوقه أحد يحدّ له حدًّا أو
يرسم له رسمًا حتى يكون متجاوزًا لذلك
ظالمًا، ولا فوقه من يستحق أن يطيعه حتى

(١) انظر: لسان العرب، ابن منظور ٣٧٣/١٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث
الأنبياء، باب قول الله تعالى: (ولقد آتينا
لقمان الحكمة أن اشكر لله)، ٤/١٦٣، رقم
٣٤٢٨.

(٣) انظر: لسان العرب، ابن منظور ٣٧٣/١٢.

(٤) الكشف والبيان، الثعلبي ١٧٨/٢.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر
والصلة، باب تحريم الظلم، ٤/١٩٩٤، رقم
٢٥٧٧.

آية الطلاق لما حدث للأزواج حدوداً أردفت ذلك بقوله سبحانه: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ فجعل ظلمهم نساءهم ظلماً لأنفسهم؛ لأنه يؤدي إلى اختلال المعاشرة واضطراب حال البيت، وفوات المصالح بشغب الأذهان في المخاصمات. وظلم نفسه أيضاً بتعريضها لعقاب الله في الآخرة^(٤).

هذا والظلم والجهل أصل كل ضلال، قال تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب: ٧٢].

«فالحی العالم الناصح لنفسه لا يؤثر محبة ما يضره ويشقى به ويتألم به، ولا يقع ذلك إلا من فساد تصوره ومعرفته، أو من فساد قصده وإرادته، فالأول: جهل، والثاني: ظلم، والإنسان خلق في الأصل ظلوماً جهولاً... فأصل كل خير: هو العلم والعدل، وأصل كل شر: هو الجهل والظلم. وقد جعل الله سبحانه للعدل المأمور به حداً، فمن تجاوزه كان ظالماً معتدياً، وله من الذم والعقوبة بحسب ظلمه وعدوانه، الذي خرج به عن العدل»^(٥).

يحلل له الحلال ويحرم عليه الحرام، ولكن تحريم الشيء يقتضي المنع منه والكف عنه فسمى الباري سبحانه تقدسه عن الظلم بهذا اللفظ فقال (حرمت على نفسي)^(١).

وقد نص قوله سبحانه (وجعلته بينكم محرماً) وقوله: (فلا تظالموا) على تحريم ظلم العباد بعضهم بعضاً، وقوله: (فلا تظالموا): هو بفتح التاء أي لا تتظالموا، والمراد: لا يظلم بعضكم بعضاً، وهذا تأكيد لقوله تعالى: (يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً) وزيادة تغليظ «في تحريمه»^(٢).

وأما ظلم العبد نفسه «ففيه وجوه، أحدها: ظلم نفسه بتعريضها لعذاب الله، وثانيها: ظلم نفسه بأن فوت عليها منافع الدنيا والدين، فمثال منافع الدنيا: أنه إذا اشتهر فيما بين الناس بهذه المعاملة القبيحة «الطلاق» لا يرغب في التزوج به ولا معاملته أحد، وأما مثال منافع الدين: فالثواب الحاصل على حسن العشرة مع الأهل والوثاب الحاصل على الانقياد لأحكام الله تعالى وتكاليفه»^(٣).

وظلم العبد غيره ظلم منه لنفسه أيضاً فبينهما عموم وخصوص، ويشهد لذلك أن

(١) المعلم بفوائد مسلم، المازري ٣/ ٢٩٠.

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم، النووي ١٣٢/ ١٦.

(٣) انظر: مفاتيح الغيب، الرازي ٦/ ٤٥٣.

(٤) التحرير والتنوير، ابن عاشور ٢/ ٤٢٣.

(٥) إغاثة اللهفان، ابن القيم ٢/ ١٣٦.

الفرق بين قربان الحدود وتعديها

إذا وردت «حدود الله» في الاستعمال القرآني بمعنى المنهيات وحدها، أردفتها الآية بالنهي عن قربانها، كما في قوله عز وجل: ﴿وَلَا تَبْنُوا بُيُوتَكُمْ مَعَهُ وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ فِي الْمَسْجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٧].

والقرب في اللغة: «نقيض البعد. قرب الشيء، بالضم، يقرب قريباً وقرباناً أي: دنا، فهو قريب، الواحد والاثنان والجميع في ذلك سواء»^(١).

فإذا ورد في سياق النهي دل على المبالغة فيه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَقُلْنَا يٰٓأَدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ٣٥].

«ومعنى ﴿وَلَا تَقْرَبَا﴾ ههنا: لا تأكلا، ودليل ذلك قوله: ﴿وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ﴾ أي لا تقرباها في الأكل»^(٢).

وقد استعمل القرآن الكريم هذه الصيغة في الأمر باجتناب المنهيات على وجه العموم، فقال سبحانه وتعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّي عَلَيْكُمْ

أَلَّا تَشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِنَّهُمْ لَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطُنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكَ وَمَنْكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنعام: ١٥١].

كما استعملها في الأمر باجتناب بعض الفواحش المخصوصة، كما قال سبحانه في تحريم الزنا: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢].

«والزنا: وطء المرأة بدون عقد شرعي يجيز للرجل وطأها. والفاحشة: ما عظم قبحه من الأقوال والأفعال. يقال فحش الشيء، فحشاً، كقبح قبحاً- وزناً ومعنى-، ويقال أفحش الرجل، إذا أتى الفحش بضم الفاء وسكون الحاء-، وهو القبيح من القول أو الفعل. وأكثر ما تكون الفاحشة إطلاقاً على الزنا.

وتعليق النهي بقربانها، للمبالغة في الزجر عنها، لأن قربانها قد يؤدي إلى الوقوع فيها، فمن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه»^(٣).

وفوق تضمن النهي عن «القربان» للمبالغة في الزجر، فإنه تضمن أيضاً النهي عن المقدمات التي تؤدي إلى الوقوع في هذه الفاحشة، بمعنى: «ولا تقربوا الزنى

(١) لسان العرب، ابن منظور ١/٦٦٢.

(٢) معاني القرآن وإعرابه، الزجاج ١/١١٤.

(٣) التفسير الوسيط، طنطاوي ٨/٣٣٩.

فمعلوم أن ما سمي في الحديث «زنا» كزنا العينين واللسان ليس له حكم الزنا الكامل، ولا حد فيه، وقد سماها ابن عباس رضي الله عنهما لمّا: أي صغائر، ولكن تسمية هذه الأمور زنا من باب تسمية المقدمة بالنتيجة، وهو يتضمن تعظيم الصغير حتى لا يتهاون المؤمن به.

وقد ورد النهي عن قربان مال اليتيم أيضًا، ولكنه علق باستثناء يتضمن شرطًا: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ وَالْعَهْدُ إِذَا قُلْتُمْ قَاعِدُوا لَكُمْ كُنْتُمْ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ قَاعِدُوا لَكُمْ كُنْتُمْ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَالْعَهْدُ مَا قُلْتُمْ قَاعِدُوا لَكُمْ كُنْتُمْ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [الأنعام: ١٥٢].

وقال أيضًا: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَاتِبٌ مَشْهُولٌ﴾ [الإسراء: ٣٤].

والنهي عن قربان مال اليتيم يعني النهي عن إنفاقه والتصرف فيه، «ولما اقتضى هذا تحريم التصرف في مال اليتيم، ولو بالخرن والحفظ، وذلك يعرض ماله للتلف، استثنى منه قوله: ﴿إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾: أي إلا بالحالة التي هي أحسن»^(٤).

وقد دل الاستثناء على جواز التصرف

ودواعيه؛ كي لا تقعوا فيه، إنه كان فعلاً بالغ القبح، وبشس الطريق طريقه»^(١).

وهذا الأسلوب القرآني تضمن إعجازاً تربوياً في تأديب المؤمنين وتزكية نفوسهم، وهو يعلمهم -لا مجرد ترك الفواحش-، بل وأن يجعلوا بينهم وبينها مسافات فاصلة تعصمهم من الخطأ والزلل، «وهذا لون حكيم من ألوان إصلاح النفوس، لأنه إذا حصل النهي عن القرب من الشيء، فلأن ينهي عن فعله من باب أولى.

فكأنه سبحانه يقول: كونوا أيها المسلمون بعيدين عن كل المقدمات التي تفضي إلى فاحشة الزنا، كمخالطة النساء، والخلوة بهن، والنظر إليهن... فإن ذلك يفتح الطريق إلى الوقوع فيها»^(٢).

ومن الطريف أن السنة النبوية قد سمت المقدمات باسم النتيجة ترهيباً منها وتنفيراً، وهو من أبلغ الأساليب التربوية، ومن ذلك ما روى مسلم عن ابن عباس، قال: ما رأيت شيئاً أشبه باللمم مما قال أبو هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن الله كتب على ابن آدم حفظه من الزنا، أدرك ذلك لا محالة، فزنا العينين النظر، وزنا اللسان النطق، والنفس تمنى وتشتهي، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه)^(٣).

(١) التفسير الميسر، مجمع الملك فهد ص ٢٨٥.

(٢) التفسير الوسيط، طنطاوي ٨/ ٣٣٩.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القدر،

باب كتب على ابن آدم حفظه من الزنا وغيره،

٢٠٤٦/٤، رقم ٢٦٥٧.

(٤) التحرير والتنوير، ابن عاشور ٨/ ١٦٣.

بشرط أن لا يكون إلا بالتي هي أحسن، وحدث الآية لذلك غاية وهي: أن «يلغ صاحبه أشده أي: فيسلم إليه، كما قال تعالى في الآية الأخرى: ﴿فَإِنْ أَسْنَمْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦] الآية^(١).

والحاصل أن القرآن الكريم نهى عن قربان فواحش مخصوصة مبالغة في التحذير منها، وتعليلًا للمؤمن أن يجتهد في التحرز منها: جاء في التفسير الوسيط: «قال بعض العلماء: وكثيرًا ما يتعلق النهي في القرآن بالقربان من الشيء، وضابطه بالاستقراء: أن كل منهي عنه من شأنه أن تميل النفوس إليه، وتدفع إليه الأهواء، جاء النهي فيه عن القربان، ويكون القصد التحذير من أن يأخذ ذلك الميل في النفس مكانة تصل بها إلى اقتراف المحرم.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾، ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزَّيْفَ﴾، ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾.

أما المحرمات التي لم يؤلف ميل النفوس إليها، ولا اقتضاء الشهوات لها، فإن الغالب فيها، أن يتعلق النهي عنها بنفس الفعل لا بالقربان منه.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً إِمَّا يَكُنْ لَكُمْ قُلُوبٌ وَنَفْسٌ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾.

فهذه وإن كانت فواحش، إلا أنها ليست ذات دوافع نفسية، يميل إليها الإنسان بشهوته، بل هي في نظر العقل على المقابل من ذلك، يجد الإنسان في نفسه مرارة ارتكابها، ولا يقدم عليها إلا وهو كاره لها، أو في حكم الكاره^(٢).

وأما إذا ورد النهي عن تعدي الحدود نحو قوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ فهو:

✽ إما أن يتعلق بتجاوز حدود السعة في المباح، كتعدي حد المرتين في الطلاق مما يحرم المرأة على الزوج ويغلق دونه باب الرجعة، إلا أن تتزوج زوجًا آخر زوجًا صحيحًا لا يقصد منه التحليل، ويطأها فيه، ثم يطلقها أو يتوفى عنها وتنقض عدها، أو كمضارة الزوجة لتختلع، وكان هو الراغب في فراقها، ولو لم يضارها ما كان له أن يأخذ مما آتاها من مهر شيئًا، وقد أباح الشرع له ذلك إن كانت هي الراغبة في فراقه من غير مضارة.

✽ وإما أن يتعلق بحق محدد من حقوق العباد، كحقوق الدائنين والورثة والموصى لهم في التركة، نحو المنصوص عليه في آيات الميراث من سورة النساء، والذي أعقبه قوله

(٢) التفسير الوسيط، طنطاوي ٨ / ٣٤٠.

(١) المصدر السابق.

جزاء تعدي حدود الله تعالى وعقوبته

عقوبة تعدي حدود الله تعالى:

في سياق سورة الطلاق التي عدت من خالف الصفة المشروعة في الطلاق ظالماً لنفسه: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقْتُمُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ يُوْنِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١].

ورد قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ [٢] وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَلِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾ [٣] [الطلاق: ٢-٣].

وقد دلت الآية بمفهومها على أن من جاوز حدود الله تعرض للعقوبة، كما أن من وقف عندها سلم منها، قال الحسين بن الفضل: «ومن يتق الله في أداء الفرائض، يجعل له مخرجاً من العقوبة»^(١).

وقد تأول كثير من المفسرين هذه الآية بالنظر إلى سياقها، فقالوا: إن من تعدي حدود الله في الطلاق فجاوز الصفة الشرعية ضيق الشرع عليه، وحرم مراجعة زوجته.

قال ابن عطية: «وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ

سبحانه: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [١٣] وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ [١٤]. [النساء: ١٣-١٤].

وعليه فتعدي حدود الله إما أن يكون اعتداء على حقوق الناس، وإما أن يكون مجاوزة لحدود السعة في المباح، وفي كل منها ظلم من العبد لنفسه.

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ١٥٩/١٨.

يَتَّقِي اللَّهُ يَجْعَلُ لَهُ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴿٣﴾.

قال علي بن أبي طالب وكثير من المتأولين: نفي من معنى الطلاق، أي ومن لا يتعدى في الطلاق السنة إلى طلاق الثلاث وغير ذلك يجعل الله له مخرجاً إن ندم بالرجعة المباحة، ويرزقه ما يطعم أهله ويوسع عليه، ومن لا يتق الله فربما طلق وبت وندم، فلم يكن له مخرج، وزال عليه رزق زوجته^(١). وقال في البحر المديد: «يقول الحق جلّ جلاله: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ﴾ بأن طلق للسنة، ولم يضار بالمعتدة، ولم يخرجها من مسكنها، واحتاط في الإسهاد، وغير ذلك، ﴿يَجْعَلُ لَهُ مَخْرَجًا﴾ مما عسى يقع في شأن الأزواج من الغموم والمضائق، ويفرّج عنه ما يعتريه من الكروب»^(٢).

وروى ابن جرير بسنده عن مجاهد، قال: كنت عند ابن عباس، فجاءه رجل فقال: إنه طلق امرأته ثلاثاً، فسكت حتى ظننا أنه رادّها عليه، ثم قال: ينطلق أحدكم فيركب الحموقة، ثم يقول: يا ابن عباس يا ابن عباس، وإن الله عزّ وجلّ قال: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ وإنك لم تتق الله فلا أجد لك مخرجاً، عصيت ربك، وبانت منك امرأتك، قال الله: ﴿يَتَّيَّهَا النَّيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ

النِّسَاءَ فَلْيَقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾. وفي رواية أخرى: «أن رجلاً سأل ابن عباس فقال: إنه طلق امرأته مئة، فقال: عصيت ربك، وبانت منك امرأتك، ولم تتق الله فيجعل لك مخرجاً، وقرأ هذه الآية: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾، وقال: ﴿يَتَّيَّهَا النَّيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيَقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾»^(٣).

وعن عكرمة قال: «من طلق كما أمره الله يجعل له مخرجاً»^(٤).

وروى ابن جرير أيضاً عن جوير، عن الضحاك في قوله: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾، ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾، قال: «يعني بالمخرج واليسر إذا طلق واحدة ثم سكت عنها، فإن شاء راجعها بشهادة رجلين عدلين، فذلك اليسر الذي قال الله، وإن مضت عدتها ولم يراجعها، كان خاطباً من الخطاب، وهذا الذي أمر الله به، وهكذا طلاق السنة فأما من طلق عند كلّ حيضة فقد أخطأ السنة، وعصى الربّ، وأخذ بالعسر»^(٥).

فهذه النصوص تدل على أن من تعدى حدود الله عوقب بالتشديد والتضييق عليه، وهذه العقوبة ذات بعد تشريعي، وهي تشبه ما أخبر به القرآن الكريم من معاقبة بني إسرائيل بسبب عدوانهم واقترافهم الحرام،

(٣) جامع البيان، الطبري ٢٣/٤٣٣.

(٤) المصدر السابق ٢٣/٤٤٦.

(٥) المصدر السابق.

(١) المحرر الوجيز، ابن عطية ٥/٣٢٤.

(٢) البحر المديد، ابن عجيبة ٧/٦٨.

ينجيه من كل كرب في الدنيا والآخرة^(٢).
وبهذا المعنى تكون عقوبة المتعدي لحدود الله ذات بعد قدري؛ فهو الذي لا يجعل له من الشدائد مخرج لأنه لم يتق الله. ويشهد لذلك ما في سنن ابن ماجه عن ثوبان، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يزيد في العمر إلا البر، ولا يرد القدر إلا الدعاء، وإن الرجل ليحرم الرزق بالذنب يصيبه)^(٣).

«وقيل: المخرج هو أن يقنعه الله بما رزقه، قاله علي بن صالح. وقال الكلبي: ومن يتق الله بالصبر عند المصيبة. يجعل له مخرجًا من النار إلى الجنة. وقال الحسن: مخرجًا مما نهى الله عنه»^(٤).

ورجح ابن جزى أن الآية تعم هذه الأقوال جميعها فقال: «وقيل: إنها على العموم، أي: من يتق الله في أقواله وأفعاله يجعل له مخرجًا من كرب الدنيا والآخرة، وقد روي هذا أيضًا عن ابن عباس، وهذا أرجح لخمس أوجه:

أحدها: حمل اللفظ على عمومه فيدخل في ذلك الطلاق وغيره.

(٢) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ١٨/ ١٥٩.

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الفتن، باب العقوبات، ٢/ ١٣٣٤، رقم ٤٠٢٢.

قال البوصيري: هذا إسناد حسن.

انظر: مصباح الزجاجه ٤/ ١٨٧.

(٤) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ١٨/ ١٥٩.

قال تعالى: ﴿يُظَاهِرُونَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طِبَاقَاتٍ أُجِّلَتْ لَهُمْ وَيَصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا ۖ﴾ (١٣) وَأَخَذَهُمُ الرِّبَا وَقَدْ هُمُوا عَنْهُ وَأَكْلَهُمْ أَمْوَالُ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ۖ﴾ [النساء: ١٦٠-١٦١].

«قال مقاتل: حَرَّمَ الله على أهل التوراة الربا، وأن يأكلوا أموال الناس ظلمًا، ففعلوا، وصدوا عن دين الله، وعن الإيمان بمحمد عليه السلام، فحَرَّمَ الله عليهم ما ذكر في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ﴾ [الأنعام: ١٤٦] عقوبة لهم.

قال أبو سليمان: وظلمهم: نقضهم ميثاقهم، وكفرهم بآيات الله، وما ذكر في الآيات قبلها. وقال مجاهد: ﴿وَيَصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ قال: صدّهم أنفسهم وغيرهم عن الحق. قال ابن عباس: صدّهم عن سبيل الله، يعني الإسلام، وأكلهم أموال الناس بالباطل، أي: بالكذب على دين الله، وأخذ الرشى على حكم الله، وتبديل الكتب التي أنزلها الله ليستديموا المأكّل»^(١).

وذهبت طائفة إلى أن ما وعد به المتقي من أن يجعل له مخرج، هو المخرج من البلاء والشدائد: «قال أبو العالية: مخرجًا من كل شدة. وقال الربيع ابن خيثم: يجعل له مخرجًا من كل شي ضاق على الناس، وعن ابن عباس أيضًا ﴿يَجْعَلُ اللَّهُ مَخْرَجًا﴾:

(١) زاد المسير، ابن الجوزي ١/ ٤٩٧.

الثاني: أنه روي أنها نزلت في عوف بن مالك الأشجعي، وذلك أنه أسر ولده وضيق عليه رزقه، فشكى ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأمره بالتقوى، فلم يلبث إلا يسيرًا، وانطلق ولده ووسع الله رزقه.

والثالث: أنه روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قرأها فقال: مخرجًا من شبهات الدنيا، ومن غمرات الموت، ومن شدائد يوم القيامة.

والرابع: روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: إني لأعلم آية لو أخذ الناس بها لكفهم ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ الآية: فما زال يقرؤها ويعيدها. الخامس: قوله: ﴿وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾، فإن هذا لا يناسب الطلاق وإنما يناسب التقوى على العموم^(١).

وبناء على هذا القول فإن الطلاق وما يتفرع عنه من ضيق مثل للشدائد التي يخرج منها العبد بتقواه، ومثل للعقوبات التي لا يسلم منها من لم يتق الله.

قال السعدي: «وكما أن من اتقى الله جعل له فرجًا ومخرجًا، فمن لم يتق الله، وقع في الشدائد والأصوار والأغلال، التي لا يقدر على التخلص منها والخروج من تبعثها، واعتبر ذلك بالطلاق، فإن العبد إذا لم يتق الله فيه، بل أوقعه على الوجه المحرم،

(١) التسهيل لعلوم التنزيل، ابن جزي ٢/ ٣٨٥.

كالثلاث ونحوها، فإنه لا بد أن يندم ندامة لا يتمكن من استدراكها والخروج منها^(٢). ولئن تضمنت النصوص السابقة التصريح بالعقوبة الفردية، فقد جاء في حديث النبي صلى الله عليه وسلم الإشارة إلى بعد جماعي في العقوبة، وهو ما روى البخاري عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (مثل القائم على حدود الله والواقع فيها، كمثل قوم استهموا على سفينة، فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم، فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقًا ولم نؤذ من فوقنا، فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعًا، وإن أخذوا على أيديهم نجوا، ونجوا جميعًا)^(٣).

فقد دل الحديث على أن شيوع تعدي حدود الله في الناس من غير أن يكون منهم من ينهى عن ذلك، يؤدي إلى معاقبتهم جميعًا بعقوبة تعمهم، وأن الخلاص من هذه العقوبة لا يكون بمجرد الوقوف عند حدود الله، بل بالأخذ على أيدي المتعدين لها أيضًا فهو شرط النجاة، كما نص على ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله:

(٢) تيسير الكريم الرحمن، السعدي ص ٨٧٠.
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشركة، باب هل يقرع في القسمة والاستهام فيه، ١٣٩/٣، رقم ٢٤٩٣.

لمدة ما، كما تقول: خلد الله ملكه»^(٢).
ودلل الرازي على تخصيص هذا العموم
بقوله: «هذا العموم مخصوص بالكافر،
ويدل عليه وجهان:

الأول: أنا إذا قلنا لكم: ما الدليل على أن
كلمة (من) في معرض الشرط تفيد العموم؟
قلتم: الدليل عليه أنه يصح الاستثناء منه،
والاستثناء يخرج من الكلام ما لولاه لدخل
فيه.

فنقول: إن صح هذا الدليل فهو يدل على
أن قوله: ﴿وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾
مختص بالكافر؛ لأن جميع المعاصي يصح
استثناءها من هذا اللفظ فيقال: ومن يعص
الله ورسوله إلا في الكفر، وإلا في الفسق،
وحكم الاستثناء إخراج ما لولاه لدخل،
فهذا يقتضي أن قوله: ﴿وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ﴾
في جميع أنواع المعاصي والقبايح، وذلك
لا يتحقق إلا في حق الكافر»^(٣).

ثانيًا: ثواب الحافظين لحدود الله
تعالى:

كما أن مجاوزة حدود الله سبب للضيق
والحرج، وسبب لنزول البلاء والعقاب في
الحياة الدنيا، وسبب للعذاب في الآخرة،
فإن لزوم حدود الله والوقوف عندها وعدم
تعديها سبب لرفع الضيق ونزول الفرج

(فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعًا، وإن
أخذوا على أيديهم نجوا، ونجوا جميعًا).

قال ابن حجر: «(نجوا ونجوا): أي كل
من الآخذين والمأخوذين، وهكذا إقامة
الحدود يحصل بها النجاة لمن أقامها
وأقيمت عليه، وإلا هلك العاصي بالمعصية
والساكت بالرضا»^(١).

ويشهد لهذا المعنى قوله تعالى: ﴿وَكُنَّ
مِنْ قَرْبَةٍ عَنَّتْ عَنْ أَمْرِ رَبِّهَا وَرُسُلِهِ فَحَاسَبْنَهَا
حِسَابًا شَدِيدًا وَعَذَّبْنَاهَا عَذَابًا نَكِرًا ۝٨ فَذَاقَتْ وَبَالَ
أَمْرِهَا وَكَانَ عِقَبُهُ أَمْرًا خَسِرًا ۝٩ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ عَذَابًا
شَدِيدًا فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ الَّذِينَ آمَنُوا قَدْ أَنزَلَ
اللَّهُ إِلَيْكُمْ ذِكْرًا ۝١٠﴾ [الطلاق: ٨-١٠].

هذا عن العقوبات الدنيوية، وما أعد الله
عز وجل لمن يتعدى حدوده في الآخرة
أشد وأعظم: ﴿وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ
وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا
وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ۝١١﴾ [النساء:

١٤].

فنصت الآية على أن من تعدى حدود
الله متوعد بنار جهنم والخلود فيها، وظاهره
الزجر والترهيب عن مواقة جميع المعاصي
والآثام.

قال القرطبي: «والعصيان إن أريد به
الكفر فالخلود على بابه، وإن أريد به الكبائر
وتجاوز أوامر الله تعالى فالخلود مستعار

(٢) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ٨٢/٥.

(٣) مفاتيح الغيب، الرازي ٥٢٧/٩.

(١) فتح الباري، ابن حجر ٢٩٦/٥.

وتيسير الأمر، وقد وعدت سورة الطلاق
التقي بوعود ثلاثة:

١. ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۖ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢-٣].

«أي: ومن يتق الله فيما أمره به، وترك ما نهاه عنه، يجعل له من أمره مخرجًا، ويرزقه من حيث لا يحتسب، أي: من جهة لا تخطر بباله»^(١).

٢. ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٤].

«أي ييسر الله عليه في أمره، ويوفقه للعمل الصالح. وقال عطاء: يسهل الله عليه أمر الدنيا والآخرة»^(٢).

٣. ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَكْفِرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُعْظِمْ لَهُ أَجْرًا﴾ [الطلاق: ٥].

«ومن يتق الله بطاعته، ويعمل بما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم يكفر عنه سيئاته من الصلاة إلى الصلاة، ومن الجمعة إلى الجمعة، ويعظم له في الآخرة أجرًا، قاله ابن عباس»^(٣).

وقيل: «أي: يذهب عنه المحذور، ويجزل له الثواب على العمل اليسير»^(٤).

فقد وعد من يحفظ حدود الله بوعود ثلاثة: اثنين في الدنيا، وهما: المخرج من

الضييق، وتيسير الأمور.
وثالث في الآخرة: وهو تكفير السيئات وتعظيم الأجر.

«قال عمر بن عثمان الصدفي: ومن يتق الله فيقف عند حدوده ويجتنب معاصيه يخرج من الحرام إلى الحلال، ومن الضيق إلى السعة، ومن النار إلى الجنة. ﴿وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ من حيث لا يرجو. وقال ابن عيينة: هو البركة في الرزق. وقال أبو سعيد الخدري: ومن يبرأ من حوله وقوته بالرجوع إلى الله يجعل له مخرجًا مما كلفه بالمعونة له»^(٥).

وأعظم هذه الوعود تكفير الذنوب وإعظام الأجر، «وقوله: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَكْفِرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ﴾ يقول: ومن يخف الله فيتقه باجتناّب معاصيه، وأداء فرائضه، يمح الله عنه ذنوبه وسيئات أعماله ﴿وَيُعْظِمْ لَهُ أَجْرًا﴾ يقول: ويجزل له الثواب على عمله ذلك وتقواه، ومن إعظامه له الأجر عليه أن يدخله جنته، فيخلده فيها»^(٦).

وقد وقع هذا الوعد صريحًا في قوله سبحانه في آية النساء: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ۚ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾^(٧)

(١) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير ١٤٦/٨.

(٢) مفاتيح الغيب، الرازي ٥٦٣/٣٠.

(٣) المصدر السابق.

(٤) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير ١٥٢/٨.

(٥) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ١٦٠/١٨.

(٦) جامع البيان، الطبري ٤٥٦/٢٣.

[النساء: ١٣].

«فقوله: ﴿يُدْخِلُهُ جَنَّاتٍ﴾، يعني: بساتين تجري من تحت غروسها وأشجارها الأنهار ﴿خَالِدِينَ فِيهَا﴾، يقول: باقين فيها أبداً لا يموتون فيها ولا يفتنون، ولا يخرجون منها ﴿وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾، يقول: وإدخال الله إياهم الجنان التي وصفها على ما وصف من ذلك ﴿الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾، يعني: الفلاح العظيم^(١).

موضوعات ذات صلة:

الذنب، الفواحش، القتل، الكفارات

(١) المصدر السابق ٨ / ٧٠.

